الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد: ٢٠٠ الجزء الأول السنة: ٥٥ شعبان ١٤٤٣هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية
(رئيس التحرير)

أ.د. أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية
(مدير التحرير)

أ.د. باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبدالعزيز بن صالح العبيد
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ.د. عواد بن حسين الخلف
أستاذ الحديث بجامعة الشارقة بدولة الإمارات

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السنة بالجامعة الإسلامية

***

سكرتير التحرير: **باسل بن عايف الخالدي**
قسم النشر: **عمر بن حسن العبدلي**

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)
سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد
عضو هيئة كبار العلماء
ونائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالح بن محمّد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستلًّا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- ألا يتجاوز البحث عن (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- في حال نشر البحث ورقيا يمنح الباحث (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملا على:
  - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
  - مستخلص البحث باللغة العربيّة، و باللغة الإنجليزيّة.
  - مقدّمة، مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
  - صلب البحث.
  - خاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات.
  - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
  - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
  - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسلُ الباحث على بريد المجلة المرفقات التالية:

  البحث بصيغة **WORD** و **PDF**، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

محتويات العدد

م	البحث	الصفحة
١)	قُرّاء وردتْ عنهم الرواية في حروف القرآن لم يذكرهم ابن الجزري في غاية النهاية د. أحمد بن عبد الله الزهراني	٩
٢)	تحرير قول الإمام ابن الجزري في اشتراط التواتر لقبول القراءة وفي تواتر القراءات العشر د. رضوان بن رفعت البكري	٤٠
٣)	توجيه ما انفردت به طيبة النشر من القراءات العشر – أصولا وفرشا د. حبيب الله بن صالح حبيب الله السلمي	٩٦
٤)	القراءات الشاذة المنسوبة للإمام أبي عمرو البصري النحوي في كتاب المحتسب لابن جني جمعا ودراسة نحوية د. خضر بن محمد تقي الله بن مايابى	١٤٨
٥)	القواعد المتعلقة بالشك في الحرف أثناء قراءة القرآن الكريم – دراسة تأصيلية نقدية د. عبد الله بن عبد العزيز الدغيثر	١٩٤
٦)	الأقوال التفسيرية التي حكم عليها ابن عطية في تفسيره المحرر الوجيز بالشذوذ جمعاً ودراسة د. نايف بن يوسف العتيبي	٢٤٢
٧)	استشارة النساء والأخذ بمشورتهن في ضوء القرآن الكريم – دراسة موضوعية د. عبد الله بن عبد العزيز العبيد	٢٨٠
٨)	عادات الأنبياء والرسل في القرآن الكريم – دراسة نظرية تحليلية د. حنان بنت لويفي بن علي العمري	٣١٨
٩)	مصطلح التفسير المقارن – دراسة نقدية أ.د. إبراهيم بن صالح بن عبد الله الحميضي	٣٦٨
١٠)	الأحاديث الواردة في صلاة رسول اللّه ﷺ ليلة الإسراء والمعراج في غير بيت المقدس ومرورِه بمدينتي جَابلق وجَابرس ودعوة أهلهما- جمعاً ودراسةً نشوان محمد مقبل علي	٤٠٠
١١)	الإعلال بالمخالفة عند المحدثين أ.د. حافظ بن محمد الحكمي	٤٤٤
١٢)	الرواة الموصوفون بجهالة العين عند الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد جمعًا ودراسة د. تهاني جميل بدري، و د. خديجة عبد الحليم تركستاني	٤٧٦
١٣)	الصحابية الجليلة سلمى بنت قيس رضي اللّه عنها ومروياتها د. منى محمد مبخوت الحمدان	٥٣٦
١٤)	المفاضلة بين الرواة عند الإمام يحيى بن سعيد القطان دراسة نظرية تطبيقية د. خالد بن عبد الله الطويان	٥٧٤
١٥)	إلحاق السماع طرقه وأقسامه وآثاره د. محمد زايد العتيبي	٦٤٢

تحرير قول الإمام ابن الجزري

في اشتراط التواتر لقبول القراءة وفي تواتر القراءات العشر

Defining Imam Ibn Al-Jazari's View on the Requirement of Tawātur to Accept a Qur'anic Reading and on the Tawātur of the Ten Readings

د. رضوان بن رفعت البكري

Dr. Redwan Rifaat Albakri

الأستاذ المساعد بقسم القراءات بكليّة القرآن الكريم والدراسات الإسلامية بالجامعة الإسلامية

Assistant Professor at the Department of Qiraa'aat at the College of Noble Qur'an and Islamic Studies in Islamic University

البريد الإلكتروني: redwan.r.a.b@gmail.com

الاستقبال - Received: 2021/09/12، **القبول** - Accepted: 2021/11/18، **النشر** - Published: 2022/03/31

رابط DOI: 10.36046/2323-055-200-002

المستخلص

يتناول البحث تحرير قول ابن الجزري في مسألة اشتراط التواتر لقبول القراءة وفي مسألة تواتر القراءات العشر، من خلال كتبه: منجد المقرئين، والنشر في القراءات العشر، وطيبة النشر. وذلك انطلاقًا من تضاربِ آراء الباحثين في تحرير قول ابن الجزري، وكونِ الذي كُتب في هذه المسألة أو شاع في كثيرٍ من الدراسات المعاصرة لا يزال بحاجةٍ إلى فحصٍ وإعادة نظرٍ من خلال دراسةٍ موسّعة لكلام ابن الجزري.

وبُني منهج البحث على استقراء نصوص ابن الجزري في المنجد والنشر والطيبة، المتعلّقة بموضوع البحث، وعلى تحليلها والموازنة بينها، لوصف قول ابن الجزري ورأيه في المسألة.

وتوصّل البحث إلى تأكيد أنّ ابن الجزريّ لا يشترط التواتر لقبول القراءة في كتبه الثلاثة، ويكتفي بموافقة العربية والرسم وبصحّة السند حيث اقترنت بما يفيد العلم القطعي، وأنّه يرى في المنجد والنشر أنّ المقبول المقروء به عن القراء العشرة يشتمل على المتواتر وغير المتواتر. وأنّه لا يوجد تعارضٌ فيما كتبه ابن الجزريّ في المنجد والنشر والطيبة في أصل قوله في مسألة اشتراط التواتر وأصل قوله في مسألة تواتر العشر، لكن قد يوجد اختلاف بين المنجد والنشر في بعض التفاصيل الداخلة تحت أصل قوله في مسألة تواتر العشر.

الكلمات المفتاحية: ابن الجزري، تواتر القراءات، منجد المقرئين، النشر في القراءات العشر.

Abstract

The paper defines Ibn Al-Jazari's view on the issue of the requirement of Tawātur (mass transmission) to accept a qur'anic reading and on the issue of the Tawātur of the ten well-known readings, which is mentioned in his books: Munjid Al-Muqri'īn, Al-Nashr fi Al-Qirā'āt Al- 'Ashr, and Tayyibat Al-Nashr.

This is due to the conflicting opinions of researchers upon defining Ibn Al-Jazari's opinion, and the fact that what was written on this issue or is well-known in many contemporary studies still needs to be examined and reconsidered by extensively studying Ibn Al-Jazari's statements.

The research method entailed exploring the texts of Ibn Al-Jazari in the three abovementioned books, which are related to the topic of the research, and on analyzing and comparing them to describe Ibn Al-Jazari's opinion on the issue.

The research concluded that Ibn Al-Jazari, in his three books, did not require Tawātur to accept a reading; he was satisfied with the consistency of the reading with Arabic grammar, and it conformity to the consonantal skeleton of the Uthmānic codex, and its chains of transmission validity, when they meet with what yields absolute knowledge. In Al-Munjid and Al-Nashr, Ibn Al-Jazri stated that the accepted readings of the ten well-known readers includes Mutāwatir and non-Mutāwatir readings.

There is no contradiction in what Ibn Al-Jazari wrote in Munjid Al-Muqri'in, Al-Nashr fi Al-Qira'at Al-'Ashr and Tayyibat Al-Nashr about his opinions on the requirement of Tawātur to accept a reading and on the Tawātur of the ten well-known readings. However, there may be some difference between what was written in Al-Munajjid and Al-Nashr on some of the details that are included under his main view on the issue of the Tawātur of the ten well-known readings.

Keywords:

Ibn Al-Jazari, Tawātur of the readings, Munjid Al-Muqri'in, Al-Nashr fi Al-Qira'at Al- 'Ashr.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فمسألة اشتراط التواتر لقبول القراءة، ومسألة تواتر القراءات العشر، من المسائل التي كثر فيها الكلام واشتدّ فيها النّزاع، ولها أطراف وذيول، ومن أطرافها رأي الإمام الحافظ ابن الجزريّ ﵀، فقد تناول ذلك في عدّة تصانيف، ذهب الباحثون في فهم كلامه وتحقيق رأيه فيها مذاهب شتّى، فمنهم من يجزم له بقولٍ، ومنهم من يجزم بضدّه، ومنهم من يجعل له القولين في طورين من مصنّفاته، ومنهم من ينسب له القولين أو التوقّف. ولمّا كان ابنُ الجزري إمامَ الصنعة ورئيسها بلا منازعٍ، منذ عهده إلى عهدنا، وكان كلّ قولٍ في هذه المسألة ذا فروع ولوازم خطيرة، كان من المهمّات على الباحث فيها أن يحقّق قول ابن الجزري، ويدركه على وجهه قدر الإمكان. فلذا عقدت العزم على دراسة قول ابن الجزري وتحريره، ليكون عُدّة في تحقيق أصل مسألة تواتر القراءات، مستعينًا بالمولى الكريم في تيسيره وإتمامه بالخير، إنّه حسبي ونعم الوكيل.

أهمية البحث:

١- تعلّق مسألة اشتراط التواتر وتواتر القراءات العشر تعلّقًا وثيقًا بتاريخ القراءات وطرق نقلها، وهذا بدوره يتعلّق بتاريخ القرآن الكريم ونقله.

٢- الإمام ابن الجزري من أئمة الإسلام، وله خبرةٌ تامّةٌ ومكانةٌ عليا في فنّ القراءات، لم ينازعه فيها أحدٌ منذ عهده، فلا يستغني باحثٌ في مسألة التواتر عن معرفة قوله فيها.

٣- تضاربت الأقوال في تحرير قول ابن الجزري، والذي كُتب في هذا الموضوع أو شاع في كثيرٍ من الدراسات المعاصرة لا يزال بحاجةٍ إلى فحصٍ وإعادة نظرٍ ودراسةٍ موسّعة.

٤- كتاب (منجد المقرئين ومرشد الطالبين) لابن الجزري من أوسع ما وصلنا في مسألة نقل القراءات ومناقشة الأقوال فيها، وقد فُهِمَ قول ابن الجزري في هذا الكتاب الجليل في كثيرٍ من الدراسات المعاصرة على وجهٍ يحتاج إلى توثّق وإعادة نظر، لكي تتحقّق استفادة الباحثين والدارسين من هذا الكتاب الجليل بفهمه على وجهه.

حدود البحث:

تحرير كلام الإمام ابن الجزري في مسألة اشتراط التواتر لقبول القراءات، وفي مسألة تواتر القراءات العشر، وذلك من خلال كتبه: المنجد والنشر والطيبة. والبحث يختصّ بتحرير قوله، دون تحليله ومناقشته وبيان آثاره أو منزلته من أقوال غيره من العلماء.

وسيكون البحث من خلال الكتب الثلاثة السابقة دون غيرها من مؤلفات ابن الجزري؛ لأنّ كلّ واحدٍ منها اشتمل على كلام مستقلٍّ في المسألة، وقد ضمّن بعضها ما ذكره في مؤلفاته الأخرى، فالبحث في الكتب الثلاثة كافٍ في تحرير قوله.

الدراسات السابقة:

لم أجد في العلماء المتقدّمين من أشار إلى وقوع اختلافٍ بين المنجد والنشر والطيبة، سواءٌ في مسألة اشتراط التواتر، أو في مسألة تواتر القراءات، سوى ما ذكره الشيخ زكريا الأنصاري من أنّ ابن الجزري ذكر في موضعٍ تواترَ العشر، وذكر في موضعٍ آخر ما يفيد تواترَ السبع وصحّةَ الثلاث[1]، ولم يُشِرْ إلى اختلافٍ في كلامه في مسألة اشتراط التواتر. ومَن وقفت على كلامه من المتقدمين اكتفى بنسبة ابن الجزري إلى عدم اشتراط التواتر، واشتمال المقروء به على الصحيح وغيره[2].

وقد كثُر تناول كلام ابن الجزري في موضوع التواتر في الأعمال الحديثة، وأغلبها تناول موقف ابن الجزري تناولًا مختصرًا من غير استقصاء في بحث المسألة ومناقشة الأقوال الأخرى. وتفاوتت الآراء فيها في تعيين قول ابن الجزري في مسألتي اشتراط التواتر، وتواتر القراءات:

أوّلًا: مسألة اشتراط التواتر: ذهب بعضهم إلى أنّ موقف ابن الجزري فيها هو

(١) ينظر: شيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، "غاية الوصول إلى شرح لب الأصول". تحقيق مصطفى بن حامد بن سميط، (ط١، الكويت: دار الضياء، ١٤٣٧هـ)، ٢٢١- ٢٢٣.

(٢) ينظر مثلًا: جلال الدين السيوطي، "الإتقان في علوم القرآن". تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ)، ١: ٢٦٤؛ وأبو الحسن علي بن محمد الصفاقسي، "غيث النفع في القراءات السبع". تحقيق أحمد محمود الحفيان، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ)، ١٤.

الاكتفاء بصحة السند[١]، وذهب بعضهم إلى أنّه إنّما يشترط التواتر[٢]، وحاول بعضهم الجمع بين الأمرين، فجعل مؤدّى القولين واحدًا؛ ومن ثَمّ لم يرَ غضاضةً في القول بأنّ ابن الجزري يشترط التواتر[٣]، وذهب بعضهم إلى تراجع ابن الجزري لاحقًا عن اشتراطه للتواتر في المنجد، وهذا هو الشائع في الدراسات المعاصرة[٤].

(١) ينظر: محمد بن علي بن خلف الحسيني، "الأعمال الكاملة". تحقيق حمد الله حافظ الصفتي. (ط١، دمشق: دار الغوثاني، ١٤٣١هـ)، ٤٤٤؛ وعبد الوهاب حمودة، "القراءات واللهجات". (ط١، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٣٦٨هـ)، ٤٩- ٥١؛ وعبد الفتاح القاضي، "الأعمال الكاملة". إشراف ومراجعة عبد العزيز بن عبد الفتاح القاري، (ط١، جدة: مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي، ١٤٣٥هـ)، ٥: ١٣٣؛ وأحمد محمد شاكر، "جمهرة مقالات العلامة الشيخ أحمد محمد شاكر مع أهم تعقبات الشيخ على دائرة المعارف الإسلامية". جمع وإعداد واعتناء عبد الرحمن عبد العزيز بن حماد العقل، (ط١، الجيزة: دار الرياض، ١٤٢٦هـ)، ٢: ٨٢٦؛ وحسن ضياء الدين عتر، "الأحرف السبعة ومنزلة القراءات منها"، (ط١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٠٩هـ)، ٣٢٠- ٣٢١.

(٢) ينظر: السيد رزق الطويل، "في علوم القراءات: مدخل ودراسة وتحقيق". (ط١، مكة المكرمة: المكتبة الفيصلية، ١٩٨٥م)، ٤٩، ٥١.

(٣) ينظر: محمد عبد العظيم الزرقاني، "مناهل العرفان في علوم القرآن". تحقيق واعتناء: فواز أحمد زمرلي، (ط٤، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٣هـ)، ١: ٣٤٣.

(٤) ينظر مثلًا: تيودور نودلكه، "تاريخ القرآن". تعديل فريدريش شفالي، ترجمة جورج تامر بالتعاون مع عبلة معروف وخير الدين عبد الهادي ونقولا أبو مراد، (كولونيا وبغداد: منشورات الجمل، ٢٠٠٨م)، ٥٩١؛ وشعبان محمد إسماعيل، "القراءات أحكامها ومصدرها". سلسلة دعوة الحق ١٩، (١٤٠٢هـ): ٩٦- ٩٧؛ وصبري الأشوح، "إعجاز القراءات القرآنية" (ط١، القاهرة: مكتبة وهبة، ١٤١٩هـ)، ٩٣؛ والسالم محمد الشنقيطي، "منهج الإمام ابن الجزري في كتابه النشر مع تحقيق قسم الأصول". (رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢١هـ)، ٨٩- ٩٠؛ ونادر محمد عنبتاوي، "منهج الإمام محمد بن محمد بن الجزري في كتابه النشر في القراءات العشر". (رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، ٢٠٠٣م)، ٢٠٤، ٢١٢- ٢١٣؛ ومحمد بن سيدي محمد محمد الأمين، "الإسناد عند علماء القراءات". مجلة الجامعة الإسلامية ١٢٩، (١٤٢٥هـ): ١٦٤- ١٦٥، ١٧٢؛ وحسن سالم عوض هبشان، "التواتر في القراءات القرآنية وما أثير حوله من شبهات". (ط١، دبي: جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، ١٤٣٤هـ)، ٢٥٦؛ وأحمد بن فارس السلوم، "معرفة علوم القراءات". (ط١، دبي: جائزة =

وبعد هذا الخلاف في تعيين قول ابن الجزري، انبرى بعض الباحثين لردّ بعض الأقوال، فردّ الدكتور عبد الحليم قابة على القول باشتراط ابن الجزري للتواتر في المنجد؛ وذكر أنّ قول ابن الجزري هو عدم اشتراط التواتر، وناقش المسألة باختصار(١)، ووافقه الباحثُ محمد أغيات في بحثه: (مذهب ابن الجزري في التواتر وأثره في القراءات القرآنية)، واستشهد به(٢)، وكذلك وافقه على هذه النتيجة الدكتور خالد الشراري في (الفتوحات الإلهية ببيان ضابط القراءة القرآنية)؛ وناقش ذلك بنوعٍ من التوسّع من غير استقصاء(٣).

وخلافًا لكلّ من سبق، رأى الدكتور محمد يحيى ولد الشيخ جار الله في بحثه: (تواتر القراءات القرآنية وموقف ابن الجزري منه) – وهي الدراسة الوحيدة المختصّة بالموضوع، وأوسع ما كُتب فيه– أنّ ابن الجزري ذهب في المنجد والنشر إلى القول بالتواتر، وكذلك ذهب فيهما إلى القول بصحّة السند، واكتفى بصحة السند في الطيبة، ورأى أنّه لا يُمكن أن يُجزَم له برأيٍ في المسألة، وأنّ الذي يمكن أن يقال هو أنّ ابن الجزري توقّف في المسألة ولم يترجّح له شيءٌ فيها، أو خيّر فيها بين القولين، وأنّه إذا كان لا بدّ من ترجيحٍ عن ابن الجزري في المسألة فيمكن القول بترجيحه لعدم اشتراط التواتر؛ اعتمادًا على الطيبة، وإن ذهب إلى أنّه لا يرى أنّ كلامه في الطيبة يقوى لإبطال النصوص الكثيرة المثبتة للتواتر في الكتابين(٤).

ويُلاحظ أنّ هذه الدراسة لم تَفْصِل بشكلٍ واضحٍ بين مسألة اشتراط التواتر ومسألة تواتر القراءات، فقد يُذكَر فيها شواهد المسألة الثانية في أثناء شواهد المسألة الأولى، وقد تُستعمل عبارات مجملةٌ في أثناء ذلك، مثل عبارة (إثبات ابن الجزري للتواتر)، فهل المقصود منها هو مسألة اشتراط التواتر أو مسألة تواتر القراءات؟

=

دبي الدولية للقرآن الكريم، ١٤٤٢هـ)، ١: ١٢٠.

(١) ينظر: عبد الحليم قابة، "القراءات القرآنية: تاريخها، ثبوتها، حجيتها، وأحكامها". (ط٢، مكة المكرمة: دار طيبة الخضراء، ١٨٢– ١٨٣، ١٨٦– ١٨٧.

(٢) ينظر: محمد أغيات، "مذهب ابن الجزري في التواتر وأثره في القراءات القرآنية". (رسالة ماجستير، جامعة أدرار، ١٤٣٦/ ١٤٣٧هـ)، ٦١.

(٣) ينظر: الشراري، "الفتوحات الإلهية"، ٢٥– ٢٩.

(٤) ينظر: محمد يحيى بن الشيخ جار الله، "تواتر القراءات وموقف ابن الجزري منه". مجلة معهد الإمام الشاطبي للدراسات القرآنية ١٣، (١٤٣٣هـ): ٩٤– ٩٧.

ثانيًا: مسألة تواتر القراءات: لم تتعرّض الأعمال الحديثة – التي وقفت عليها– إلى قول ابن الجزري في مسألة تواتر القراءات بالقدر الذي تعرّضت فيه لقوله في مسألة اشتراط التواتر، وقد تباينت الأقوال فيها أيضًا: فمن الباحثين من نسب إلى ابن الجزري القول بتواتر العشر(١)، وهذا ما ذكره الدكتور عبد الحليم قابة في كتابه (القراءات القرآنية) عن المنجد(٢)، لكنه ذهب في (القراءات القرآنية والتواتر) إلى أنّ قول ابن الجزري على التحقيق – أي في المنجد والنشر– ثبوت العشر بطريقٍ يفيد العلم وهو التواتر أو صحة السند مع الشهرة والاستفاضة وتلقي الأمة بالقبول وموافقة العربية الرسم(٣)، وذكر الدكتور شادي حكمت ناصر أنّ ابن الجزري تراجع في النشر عن قوله في المنجد بتواتر العشر(٤)، ويميل كلام الدكتور محمد يحيى إلى تعارض كلام ابن الجزري في كلّ واحدٍ من المنجد والنشر(٥)، وسبق أنّ تلك الدراسة جمعت مسألة اشتراط التواتر مع مسألة تواتر العشر، ولم تفصل بينهما بوضوح.

ويلاحظ في الدراسات السابقة من خلال ما سبق:

١– تعارضت نتائج الدراسات السابقة في قول ابن الجزري.

٢– جميع الدراسات السابقة – سوى دراسة الدكتور محمد يحيى– لم تتّجه لاستقصاءِ كلام ابن الجزري، والتوسّعِ في تحرير قوله وموازنة عباراته، ومناقشة الآراء الأخرى في تحرير قوله في المسألتين، وأغلبها جاء موجزًا، أو توسّع في تحليل قوله، أي في بيانِ منزلتِه وما له وما عليه وآثارِه، لا في تحريره.

٣– دراسة الدكتور محمد يحيى هي الوحيدة المختصة بالموضوع، وأوسع ما كُتِبَ فيه،

(١) ينظر: عبد القيوم بن عبد الغفور السندي، "المدخل إلى علم القراءات"، (ط١، جدة: مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي، ١٤٣٩هـ)، ١٠١، ١٠٢.

(٢) ينظر: قابة، "القراءات القرآنية"، ٢٠٨.

(٣) ينظر: عبد الحليم قابة، "القراءات القرآنية والتواتر". (رسالة دكتوراه، الجزائر: جامعة الجزائر، ٢٠٠٧م)، ٣٤٢– ٣٤٣.

(٤) Nasser, Shady Hekmat. "The Transmission of the Variant Readings of the Qur ’ān: The Problem of Tawātur and the Emergence of Shawādhdh". (Leiden and Boston: Brill, 2013), 98.

(٥) ينظر: جار الله، "تواتر القراءات"، ٩٤– ٩٧.

إلّا أنّها لم تفصل بين مسألة اشتراط ابن الجزري للتواتر ومسألة قوله بتواتر العشر.

والذي تسعى هذه الدراسة لإضافته هو استقصاء كلام ابن الجزري، ومناقشة جميع الشواهد في كلامه، والنظر في الأوجه التي ذُكِرتْ في تحليلها. وهي تقترب في هذا الاستقصاء من دراسة الدكتور محمد يحيى، لكنّها ستختلف عنها في النتائج وفي تحليل الشواهد وتقييمها بوجهٍ آخر، وفي زيادة شواهد أُخَر. وتختلف أيضًا بفصلها بين مسألة اشتراط التواتر ومسألة تواتر القراءات، وبحث كلّ مسألة على حِدة. وستناقِش النتيجةَ الجديدة التي توصلت إليها دراسة الدكتور محمد يحيى في تحرير قول ابن الجزري.

خطة البحث:

يتألف البحث من مقدّمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة:

المقدمة: وفيها أهمية البحث، وحدوده، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

التمهيد: وفيه تعريف بالخبر المتواتر، والمستفيض، والصحيح المتلقى بالقبول، وبيان بعض أحكامها.

المبحث الأول: تحرير قول ابن الجزري في اشتراط التواتر لقبول القراءة. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تحرير قول ابن الجزري في اشتراط التواتر في منجد المقرئين.

المطلب الثاني: تحرير قول ابن الجزري في اشتراط التواتر في النشر.

المطلب الثالث: تحرير قول ابن الجزري في اشتراط التواتر في الطيبة.

المبحث الثاني: تحرير قول ابن الجزري في تواتر القراءات العشر. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تحرير قول ابن الجزري في تواتر القراءات العشر في منجد المقرئين.

المطلب الثاني: تحرير قول ابن الجزري في تواتر القراءات العشر في النشر.

المبحث الثالث: نظرات إجمالية في موقف ابن الجزري.

الخاتمة.

منهج البحث:

سأعمل على استقراء نصوص الإمام ابن الجزري في المنجد والنشر والطيبة، المتعلّقة بموضوع البحث، وعلى تحليلها والموازنة بينها، لوصف قول ابن الجزري ورأيه في المسألة. وسأتبع الخطوات التالية:

١- استقراء نصوص ابن الجزري في كتبه الثلاثة في موضوع البحث، واستقراء أوجه الاستدلال بها فيما كُتِبَ قَبل هذا البحث.

٢- وضع نصوص كلّ كتابٍ في مطلبٍ مستقل، وتقسيم كلّ مطلبٍ إلى ثلاثة أقسام:

أ. الأوجه التي يستدلّ بها على الرأي الأول.

ب. الأوجه التي يستدلّ بها على الرأي الثاني.

ج. الموازنة بين أوجه الرأيين، ونتيجة الموازنة.

٣- أذكر في كلّ وجهٍ من وجوه الاستدلال لأحد الرأيين: النصوصَ التي تؤيّده، وتحليلها والنظر في دلالتها على المطلوب، وما يقوي تلك الدلالة أو يضعّفها.

٤- عند تكرّر أحد أوجه الاستدلال في مبحثٍ آخر، أكتفي بالإشارة لما سبق.

٥- أحتكم عند تحليل النصوص وموازنتها إلى الضوابط والأصول التالية المستفادة من مناهج العلماء:

أ. دلالة اللفظ على معنىً بالمطابقة وصريح العبارة، أقوى من دلالة اللفظ على معنىً بنحو اللزوم أو بنحو الإشارة والإيماء والمفهوم(١).

ب. دلالة اللفظ على معنىً مقصودٍ سيقَ الكلام لأجله، أقوى من دلالة اللفظ على معنىً لم يكن مقصودًا من سَوْقِ الكلام(٢).

---

(١) ينظر في تقديم الدلالة بالمنطوق على الدلالة بغير المنطوق، وتقديم الدال بالمطابقة على الدال بالالتزام: سيف الدين الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق عبد الله بن علي الشهراني، (ط١، الرياض: دار الفضيلة، ١٤٣٧هـ)، ٥: ٢٢٤١، ٢٢٤٤، وينظر أيضًا فيما يتعلّق بهذا الأصل: عبد العزيز بن محمد العويد، "تعارض دلالات الألفاظ والترجيح بينها: دراسة أصولية تطبيقية مقارنة". (ط١، الرياض: مكتبة دار المنهاج، ١٤٣١هـ)، ٣٥١- ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٦٨، ٣٩٨- ٣٩٩.

(٢) ينظر في تقديم ما قُصِدَ به بيان الحكم المختلف فيه على ما لم يُقصد به ذلك لكون الأوّل أمسّ بالمقصود: الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، ٤: ٢٢٦٦، ونحوه: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه". تحقيق عمر سليمان الأشقر، (ط١، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٠٩هـ)، ٦: ١٦٨. وينظر في الكلام في تعريف النصّ وأنّه الذي =

ج. عند نسبة قولٍ لعالمٍ في مسألة، وقد وُجِدَ له كلامٌ متعارضٌ، فـ(الاعتماد على المذكور في مظنته، دون المستطرَد)[١]. وهذا لأنّ ما ذكره العالم في مظنّة بيان المسألة وفي بابه فهو (بصدد تحقيقه وإيضاحه)[٢]، وقد (أتى به مقصودًا وقرّره في موضعه بعد فكر طويلٍ)[٣]، (فلا يجزم فيه بشيءٍ أو يعتمد إلّا بعد مزيد التحرّي والتدبّر)[٤]، بخلاف ما ذكره في غير بابه ومظنّته، فإنّه (لم يعتنِ به كاعتنائه بالأول؛ لكونه ذكره استطرادًا)[٥].

د. مجرّد نقل العالم لقولِ عالمٍ آخر لا يقتضي بالضرورة موافقته لكلّ ما فيه[٦]، ولا يدلّ على ذلك دلالةً صريحةً، وإنّما يدلّ على الموافقة وعلى قدر الموافقة بقرائن الأحوال والسياق وما احتفّ بذلك النقل من كلام الناقل، وإن فُرِضَ دلالته على الموافقة في كلّ المذكور وإن كان خارجًا عن سياق النقل: فهي ليست دلالة بالمنطوق والعبارة الصريحة؛ لأنّ الكلام فيما لم يصرّح الناقل بالموافقة الكليّة، فهي حينئذٍ نظير دلالة الإشارة أو المفهوم.

=

سيق الكلام لأجله وتقديمه لذلك على الظاهر الذي لم يُسَق الكلام له: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، "كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ١: ٧٣- ٧٥؛ ومحب الله البهاري، "المسلّم في أصول الفقه مع حاشيته (المعروف بمسلّم الثبوت)". تحقيق عامر بن عيسى اللهو، (ط١، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٤١هـ)، ٢: ٢٢- ٢٣.

(١) ينظر: الحافظ أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، "الغيث الهامع شرح جمع الجوامع". تحقيق محمد تامر حجازي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ)، ١٤٧.

(٢) ينظر: الشيخ خالد بن عبد الله الأزهري، "التصريح بمضمون التوضيح". تحقيق عبد الفتاح بحيري إبراهيم، (ط١، القاهرة: الزهراء للإعلام العربي، ١٤١٣هـ)، ٤: ٩٧.

(٣) ينظر: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، "المجموع شرح المهذب للشيرازي". تحقيق محمد نجيب المطيعي، (جدة: مكتبة الإرشاد)، ١: ١١٢.

(٤) شهاب الدين أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي، "الفتاوى الكبرى الفقهية على مذهب الإمام الشافعي". تحقيق عبد اللطيف عبد الرحمن، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١٨م)، ٤: ٤٠١.

(٥) الأزهري، "التصريح"، ٤: ٩٧. وينظر: النووي، "المجموع"، ١: ١١٢.

(٦) ينظر فيما يتعلّق بنحو ذلك: أحمد بن قاسم العبادي، "الآيات البينات على شرح جمع الجوامع". تحقيق زكريا عميرات (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٣٣هـ)، ٣: ٧٨.

تمهيد

يشتمل التمهيد على الكلام عن بعض أقسام الخبر وأحواله، وهي الخبر المتواتر، والمستفيض، والمتلقّى بالقبول، لِما أنّ ابن الجزري ذكرها في كلامه عن شروط قبول القراءة وعن أحوال القراءات، فحسُن التعرّض لبيانها وبيان بعض أحكامها قبل الشروع.

أوّلًا: الخبر المتواتر:

التواتر لغةً هو التتابع(١). وللخبر المتواتر في الاصطلاح المشهور عند أرباب المنقول والمعقول عدّة تعريفات متقاربة، منها: أنّه (خبرٌ بلغت رواته في الكثرة مبلغًا أحالت العادةُ تواطؤَهم على الكذب)(٢)، ولا بدّ أن يكون عن حسٍّ، وإذا تعددت طبقاته يجب أن يكون كذلك في كل طبقةٍ إلى منتهاه(٣). وهذا هو معنى المتواتر عند ابن الجزري؛ فإنّه قال: (ونعني بالمتواتر: ما رواه جماعةٌ عن جماعةٍ كذا إلى منتهاه، تفيد العلم، من غير تعيين عددٍ)(٤).

---

(١) ينظر: جمال الدين ابن منظور، "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ٥: ٢٧٥.

(٢) ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، "منهاج الوصول إلى علم الأصول". تحقيق شعبان محمد إسماعيل، (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٩هـ)، ١٥٧. وينظر أيضًا: أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، "الكفاية في معرفة أصول علم الرواية". (ط٣، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٤١هـ)، ١: ١٠٨؛ وأبو علي ابن سينا، "الإشارات والتنبيهات". (ط٣، القاهرة: دار المعارف)، ١: ٣٤٩؛ وفخر الدين محمد بن عمر الرازي، "المحصول في علم أصول الفقه". تحقيق طه جابر العلواني (ط١، القاهرة: دار السلام، ١٤٣٢هـ)، ٢: ٩٧٤؛ وعضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، "شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي". تحقيق فادي نصيف وطارق يحيى، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ)، ١٣٤؛ وجلال الدين المحلي، "البدر الطالع في حل جمع الجوامع". تحقيق مرتضى علي الداغستاني، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٣٣هـ)، ٢: ٣٨؛ وجلال الدين السيوطي، "تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي". تحقيق محمد عوامة، (ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٣٧هـ)، ٥: ٢٧-٢٨؛ ومحمد إبراهيم بلياوي، "ضياء النجوم في توضيح سلم العلوم". (كويته: المكتبة الرشيدية)، ٢٠٩.

(٣) ينظر: البيضاوي، "المنهاج"، ١٥٨- ١٥٩؛ والإيجي، "شرح العضد"، ١٣٤؛ والمحلي، "البدر الطالع"، ٢: ٣٨.

(٤) محمد بن محمد بن الجزري، "منجد المقرئين ومرشد الطالبين". تحقيق علي بن محمد العمران، (ط١، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ١٤١٩هـ)، ٨٠.

وكيف يُعرف بلوغ الخبر حدّ التواتر؟ اشترط بعضهم عددًا مخصوصًا، واشترط بعضهم خروج رواته عن حدّ الحصر، والجمهور أنكروا ذلك، وإنّما يُعرف عندهم أنّ الخبر قد بلغ حدّ التواتر إذا حصل للنفس العلم واليقين الجازم بصدقه بعد توارد الأخبار عليها(١).

ولمّا كان ضابطُ بلوغِ الخبرِ حدَّ التواترِ هو الوِجْدانُ وحصولُ العلمِ واليقينِ للنفس؛ صرّحوا بأنّه لا يمكن إقناع جاحده بالكلامِ والاستدلالِ، ولا يمكن الاحتجاج به على الغير، إلّا بعد المشاركة في سبب العلم(٢).

هذا في المتواتر بمعناه المشهور. وله في غير المشهور معانٍ أُخَر عند بعض العلماء، فمن ذلك أنّ الجصّاص الحنفيّ جعل الخبر المتواتر على قسمين: قسمٌ يفيد العلم اليقيني بالضرورة، وهو المتواتر بمعناه السابق، وقسمٌ يفيد العلم اليقيني بالاستدلال، وهو ما كان آحادًا في الأصل ثمّ تواتر في القرن الثاني أو الثالث – أي في عصر التابعين وتابعيهم– وتُلقّي بالقبول. وهذا القسم الثاني يسمّيه جمهور الحنفية بالمشهور، وهو عندهم واسطةٌ بين المتواتر والآحاد، وليس من المتواتر، ولا يفيد عندهم العلم اليقيني، خلافًا للجصّاص، وإنّما يفيد (علم الطمأنينة)، وهو في حقيقته ظنٌّ غالبٌ كأنّه اليقين(٣).

ثانيًا: الخبر المستفيض:

استفاضة الحديث لغةً: شيوعه وانتشاره بين الناس(٤). وأمّا المستفيض في الاصطلاح فقد ذُكرت له عدّة تعريفات، وقد اختُلِف فيه هل هو من الآحاد، أو هو واسطة بين المتواتر والآحاد، وهل يفيد العلم أو الظنّ. والاختلافُ في تعريفِه والمرادِ به قد يكون له مدخلٌ في

(١) ينظر: ابن سينا، "الإشارات والتنبيهات"، ١: ٣٤٩؛ والرازي، "المحصول"، ٢: ١٠٠٢؛ والآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، ٢: ٦٧٨؛ والبيضاوي، "المنهاج"، ١٥٨؛ والإيجي، "شرح العضد"، ١٣٤– ١٣٥؛ والمحلي، "البدر الطالع"، ٢: ٣٨– ٤٤؛ وبلياوي، "ضياء النجوم"، ٢٠٩.

(٢) ينظر: ابن سينا، "الإشارات"، ١: ٣٤٩؛ وإمام الحرمين الجويني، "الكافية في الجدل". تحقيق فوقية حسين محمود، (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٩٧٩م)، ٩٤؛ والآمدي، "الإحكام"، ٢: ٦٧٨؛ وبلياوي، "ضياء النجوم"، ٢٠٩.

(٣) ينظر: البخاري، "كشف الأسرار"، ٢: ٥٣٤– ٥٣٦؛ والبهاري، "مسلم الثبوت"، ٢: ١٤٥.

(٤) ينظر: ابن منظور، "لسان العرب"، ٧: ٢١٢.

الاختلاف في منزلته وحكمه.

فقيل في تعريفه: ما له طرقٌ محصورةٌ بأكثر من اثنين، ويسمّى هذا عند المحدّثين أيضًا بالمشهور، أو ما له طرقٌ محصورةٌ بأكثر من اثنين وكان في ابتدائه وانتهائه سواء، أو ما نقله جماعةٌ تزيد على الثلاثة أو الأربعة، أو الشائع عن أصل، أو ما تلقته الأمّة بالقبول، أو ما كان آحادًا في الأصل ثمّ تواتر في القرن الثاني أو الثالث مع قبول الأمة، أو ما اشتهر عند أئمّة الحديث ولم ينكروه، أو ما نقله عددٌ كثيرٌ يربو على الآحاد وينحط عن عدد التواتر. والمستفيض عند بعضهم هو المتواتر، وبعضهم جعل المستفيض بمعنى المتواتر المشهور، وجعل المتواتر بمعنى ما كان آحادًا في الأصل ثم اشتهر، فعَكَسَ بين الاصطلاحين(١).

ويؤخذ من كلام ابن الجزري في المنجد أنّ الاستفاضة عنده لا يجب أن تكون في جميع الطبقات، بل قد يكون الخبر في مَبدئه عن واحد، ثمّ يستفيض بعد ذلك(٢)، وهذا يناسب اصطلاح من عرّف المستفيض بأنّه الشائع عن أصل، ومن عرّفه بأنّه ما اشتهر عند الأئمة ولم ينكروه، ولا يناسب اصطلاح من عرّفه بأنّه ما كان آحادًا في الأصل ثم تواتر في القرن الثاني أو الثالث؛ فإنّ أمثلة المستفيض التي ذكرها هي بعد تلك القرون(٣).

ولا يُدرى هل أراد ابن الجزري باستعماله لفظ (الاستفاضة) الجري على أحد تلك الاصطلاحات، أو أنّه استعمله في المعنى اللغوي الذي يلتقي بها.

ثالثًا: الصحيح المتلقّى بالقبول:

معنى (تلقّي الأمة للخبر بالقبول) فيه خفاء وإجمال، ويحتاج إلى تفصيل، ويؤخذ من تضاعيف كلام العلماء عدّة صورٍ توصَف بأنّها (تلقٍّ بالقبول)، وهي:

١- العملُ بموجَب الخبر، وجعله مستنَد الحكم.

(١) ينظر: الزركشي، "البحر المحيط"، ٤: ٢٤٩- ٢٥١؛ والمحلي، "البدر الطالع"، ٢: ٥٢- ٥٤؛ وعلي بن سلطان محمد القاري، "شرح شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر". تحقيق محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، (بيروت: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم)، ١٩١- ١٩٤؛ والبهاري، "مسلم الثبوت"، ٢: ١٤٥.

(٢) ينظر: ابن الجزري، "المنجد"، ٩٠.

(٣) ينظر: المصدر السابق، ٨٩- ٩٠.

٢- العملُ بموجَب الخبر، من غير التصريح بكونه مستنَد الحكم.

٣- افتراق الأمّة في الخبر على فريقين: مَن يعمل بالخبر، ومَن يؤوّله.

وهذه الصور الثلاث قاصرة على الأخبار المتعلّقة بالأعمال والأحكام الفقهية.

٤- تصديق الخبر.

٥- عدم إنكار الخبر مع اشتهاره.

وهاتان الصورتان تشملان جميع الأخبار، الفقهية وغيرها. وقد يجتمع مع كلّ واحدةٍ منهما التلقّي بالقبول بإحدى الصور السابقة.

وأمّا المراد بـ(الأمّة) في قولهم: (تلقّته الأمّة بالقبول): فالذي يؤخذ من استدلالاتهم في هذه المسألة أنّهم أهل الإجماع(١).

وقد اختُلِف في كون الخبر المتلقّى بالقبول مفيدًا للعلم، بجميع الصور السابقة، إلّا أنّ الاختلاف يشتدّ في بعض الصور، ويميل في بعضها إلى جانب إفادته للعلم، وفي بعضها إلى عدم ذلك. وليس هذا محلّ التفصيل(٢).

ويؤخَذ من كلام ابن الجزري أنّ التلقّي بالقبول من جملة القرائن التي إذا احتفّت بخبر الواحد أفادت العلمَ، وقد يُفهم من كلامه اشتراط الاستفاضة أيضًا لكي يحصل العلم(٣).

---

(١) فمثلًا استُدِلَّ على يقينيّة ما تلقّته الأمة بالقبول - ومنه أخبار الصحيحين- بأنّ: (ظنّ من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ، والأمة في إجماعها معصومة من الخطأ)، ورُدّ هذا الاستدلال بأنّه: (لا يلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيهما إجماعهم على القطع بأنّه كلام النبي ﷺ). ينظر: السيوطي، "تدريب الراوي"، ٢: ٤٩٣، ٤٩٥. وما في حجج الجانبين يشير إلى أنّ مرادهم بالأمّة أهل الإجماع الذين ثبتت لهم العصمة عن الخطأ.

(٢) ينظر في مسألة التلقّي بالقبول: أبو عبد الله محمد بن علي المازري، "إيضاح المحصول من برهان الأصول". تحقيق عمار الطالبي، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠١م)، ٤٢٠- ٤٢١؛ والبخاري، "كشف الأسرار"، ٢: ٥٣٤- ٥٣٧؛ والزركشي، "البحر المحيط"، ٤: ٢٤٣- ٢٤٦، ٢٤٩- ٢٥١؛ والمحلي، "البدر الطالع"، ٢: ٤٧- ٤٩؛ والسيوطي، "تدريب الراوي"، ٢: ٤٨٧- ٥٠٥ (مع تعليقات المحقق)؛ والقاري، "شرح شرح نخبة الفكر"، ٢١٩- ٢٢٧.

(٣) ينظر: ابن الجزري، "المنجد"، ٨١، ٩٠- ٩١.

المبحث الأول: تحرير قول ابن الجزري في اشتراط التواتر لقبول القراءة

المطلب الأول: تحرير قول ابن الجزري في اشتراط التواتر في منجد المقرئين:

أوّلًا: ما يؤخذ منه القول باشتراط التواتر:

١ – الوجه الأول:

أ. قال ابن الجزري: «كل قراءة وافقت العربية مطلقاً، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو تقديراً، وتواتر نقلها: هذه القراءة المتواترة المقطوع بها»(١).

ب. فقد نصّ على التواتر في تعريف القراءة المقبولة، وجعله ركنًا من أركان القراءة.

ج. والتواتر المراد هنا هو التواتر بمعناه المشهور؛ كما صرّح به ابن الجزري بعد هذه العبارة(٢).

وعلى نحو هذا الوجه اعتمد أكثر القائلين بذهاب ابن الجزري في النشر إلى اشتراط التواتر، وتقريرُه على هذا الوجه مستفادٌ من الدكتور محمد يحيى بتصرّف(٣).

ويَرِدُ عليه: لا يُسَلَّم أنّ مقصود ابن الجزري ممّا ذكره هنا تعريفُ مطلق القراءة المقبولة وبيانُ [بالضم] أركانها؛ وإنّما مقصوده تعريف خصوص القراءة المتواترة وبيانها؛ وذلك أنّه عقد هذا الباب لبيان أقسام القراءات، فقال: «**الباب الثاني: في القراءة المتواترة والصحيحة والشاذة**» ثم قال بعده مباشرة: (**نقول: كل قراءة وافقت العربية مطلقاً... وتواتر نقلها**... إلخ)، فكلامه هنا إنّما هو في بيان القسم الأول ممّا وقع في عنوان الباب، وهو القراءة المتواترة، ولهذا قال بعد أن فرغ من هذا القسم: «**وأما القراءة الصحيحة فهي على قسمين**»(٤)، فشرع في بيان القسم الثاني من الأقسام المذكورة في عنوان الباب. وأيضًا حين فرغ من التعريف السابق لم يقل (هذه هي القراءة المقبولة)، بل قال: «**هذه القراءة المتواترة المقطوع بها**».

---

(١) ينظر: ابن الجزري، "المنجد"، ٧٩.

(٢) ينظر: ابن الجزري، "المنجد"، ٨٠.

(٣) ينظر: شعبان، "القراءات"، ٩٦– ٩٧؛ والطويل، "في علوم القراءات"، ٥١؛ وجار الله، "التواتر في القراءات"، ٧٧.

(٤) ينظر: ابن الجزري، "المنجد"، ٨١.

فليس في كلام ابن الجزريّ ما يشير إلى أنّ هذا تعريفٌ للقراءة المقبولة ولا أنّ المذكور فيه هو أركان مطلق القراءة المقبولة[١].

٢- الوجه الثاني:

أ. قال ابن الجزري بعد أن ذكر تلك الأركان الثلاث التي منها التواتر: «والذي جمع في زماننا هذه **الأركان الثلاثة** هو قراءة الأئمة العشرة...»[٢]، ثم قال في موضع آخر: «مدارُ صحّة القراءة على **الأركان الثلاث المتقدّمة**»[٣].

ب. أشار في العبارة اللاحقة إلى الأركان الثلاثة التي ذكرها في العبارة الأولى، وهي التواتر وأخويه، وصرّح بأنّ مدار صحة القراءة عليها، وهذا يفيد اشتراط التواتر لصحّة القراءة.

وفيه: لا يُسَلَّم أنّه أشار في العبارة اللاحقة إلى الأركان الثلاثة التي ذكرها في العبارة الأولى؛ فإنّه قد صرّح - بعد العبارة الأولى التي فيها ذِكْرُ الأركان الثلاثة- بأن ما صحّ سنده واستفاض نقله وتُلُقِّيَ بالقبول يلحق بالقراءة المتواترة وإن لم يبلغ مبلغها[٤]، فيؤخذ من هذا أنّ التواتر بخصوصه ليس أحد الأركان الثلاثة التي عليها مدار صحة القراءة وقبولها، وحينئذٍ جاز أن يكون المشار إليه هو ما يُفهم من مجموع كلامه، أي وجوب موافقة العربية والرسم، والصحة، وهي إما أن تكون بالاستفاضة والتلقي بالقبول، أو بالتواتر، فتلك أركان ثلاثة.

وتنبغي الإشارة إلى أنّه إنّما ذكر العبارة اللاحقة عند تعقبّه على الإمام النووي في ردّه ما زاد على السبعة[٥]، فمراده من سَوْقِ تلك العبارة أنّ الثلاث لا يصحّ ردّها؛ لأنّ مدار الصحة ليس كون القراءة سبعية.

---

(١) أشار إلى نحو هذا الإيراد الدكتور عبد الحليم قابة والدكتور خالد الشراري. ينظر: قابة، "القراءات القرآنية"، ١٨٧؛ والشراري، "الفتوحات الإلهية"، ٢٧- ٢٨.

(٢) ابن الجزري، "المنجد"، ٨٠.

(٣) المصدر السابق، ١٧٩.

(٤) المصدر السابق٨١.

(٥) ينظر: المصدر السابق١٧٩.

٣– الوجه الثالث (تواتر أبعاض القرآن):

أ. قال ابن الجزري: بعد أن حقّق تواتر القراءات الثلاث: «وإذا كانت كذلك فليس تواترُها ولا تواترُ السبع مقتصرًا عند أهلها فقط، بل هي متواترةٌ عند كلّ مسلم، سواءٌ أقَرأ القرآن أم لم يقرأه؛ لأنّ ذلك معلومٌ من الدين بالضرورة؛ **لأنها أبعاض القرآن**»(١).

ب. فعبارته تفيد أنّ أبعاض القرآن – من حيث إنها أبعاضٌ للقرآن– متواترةٌ، وأنّ ذلك معلومٌ من الدين بالضرورة.

ج. ويؤخذ منه أنّ كلَّ قراءةٍ غيرِ متواترةٍ لا تكون قرآنًا ولا من أبعاض القرآن.

د. ولا نعني باشتراط التواتر إلّا أنّ القراءة إذا لم تكن متواترةً لا تكون قرآنًا.

ويَرِدُ عليه: لا يُسَلَّم أنّ عبارته تفيد أنّ أبعاض القرآن – من حيث إنّها أبعاضٌ للقرآن– متواترةٌ، وإنّما تفيد أنّ أبعاض القرآن متّصفة في الواقع بالتواتر، وكلامنا في اشتراط التواتر، لا في اتصاف القراءات المقبولة به، فقد يتصف شيءٌ بأمرٍ، من غير أن يكون ذلك الأمر واجبًا لذلك الشيء، وما ليس واجبًا لشيءٍ لا يكون شرطًا له.

ويجاب عنه: بأنّ حاصل كلام ابن الجزري يرجع إلى هذا الاستدلال: (القراءات العشر أبعاض القرآن، وأبعاض القرآن متواترة، فالقراءات العشر متواترة). وظاهرٌ أنّه لو كان مراد ابن الجزريّ هو أنّ أبعاض القرآن قد اتفق لها التواتر في الواقع من غير أن يكون ذلك واجبًا لها: لكانت معرفة ذلك مستفادةً من استقراء جزئيّات أبعاض القرآن ومعرفة حكم كلِّ واحدٍ واحدٍ منها، فإذا رأينا أن كل واحدٍ منها متواترٌ نعلم أنّ كل أبعاض القرآن متواترةٌ، لكن حينئذٍ يكون العلم بتواتر القراءات العشر – التي هي جزئيات أبعاض القرآن– سابقًا على العلم بتواتر كل أبعاض القرآن وسببًا للعلم به، فلا يستقيم الاستدلال بالثاني – أي تواتر أبعاض القرآن– على الأول – أي تواتر القراءات العشر المقبولة–؛ لِمَا تقرر من وجوب كون العلم بالمقدمة سابقًا على العلم بالنتيجة، وإنّما يستقيم الاستدلال إذا كانت لدينا مقدّمةٌ صادقةٌ غيرُ استقرائية وهي أنّ أبعاض القرآن متواترةٌ، وإذا كانت هذه المقدمة غير

(١) ابن الجزري، "المنجد"، ١٦٣. وذكر نحوه في موضعٍ آخر نقلًا عن الجعبري، عند كلامه – أي ابن الجزري– على تواترِ القراءات العشرِ وردِّ قول أبي شامة بأنّ انفراد أحد القراء غير متواتر. ينظر: المصدر السابق، ٢٠٩.

استقرائية فاتصاف أبعاض القرآن بالتواتر ليس مجرّد أمرٍ اتّفق حصوله في الواقع، بل هو واجبٌ لأبعاض القرآن لازمٌ لها لأمرٍ يرجع إلى ذاتها وحقيقتها.

لكن يبقى أنّ عبارة ابن الجزريّ وإن كانت إنّما تتأتى على اشتراط التواتر وتستلزمه إلّا أنّها غير صريحة في اشتراطه لذلك.

٤- الوجه الرابع (موافقة ابن الصلاح):

أ. نقل ابن الجزريّ عن الإمام ابن الصلاح: «يشترط أن يكون المقروء به قد تواتر نقله عن رسول الله ﷺ قرآناً، واستفاض نقله كذلك، وتلقّته الأمّة بالقبول... لأنّ المعتبر في ذلك اليقين والقطع... فما لم يوجد فيه ذلك كما عدا السبع أو كما عدا العشر فممنوع من القراءة به منع تحريم»(١).

ب. فقد نصّ ابن الصلاح في عبارته على اشتراط التواتر.

ج. ونقله ابن الجزريّ مسلّمًا له غير معترضٍ عليه.

وهذا الوجه أشار إليه الدكتور محمد يحيى(٢).

وفيه: أنّه لو سُلِّمَ أنّ ابن الجزري فهم من عبارة ابن الصلاح اشتراط التواتر دون كفاية صحة السند، فنَقْلُ ابن الجزري لها من غير اعتراضٍ عليها لا يقتضي بالضرورة موافقتَه على ذلك؛ فإنّ ابن الجزري إنّما نقل عبارة ابن الصلاح في موضعين: الموضع الأول: في الكلام على القراءة بالشاذ ممّا خالف الرسم، أو وافق الرسم ولم يُنقل(٣)، والموضع الثاني: في حكاية أقوال العلماء في القراءات الثلاث(٤)، فَغَرَضُه من نَقْلِ كلام ابن الصلاح تأييدُ المنع من القراءة بالشاذ مما خالف الرسم وممّا لم يُنقَل، وتأييدُ القول بعدم شذوذ القراءات الثلاث، وما خرج عن غرضه من النقل فلا يلزم من سكوته عنه أن يكون موافقًا له فيه بالضرورة.

فغايته أن يكون ظاهره الموافقة، ولكنّه ليس صريحًا، فالاحتمال يداخله.

٥- الوجه الخامس (قول ابن الجزري بتواتر القراءات العشر): ذكر ابن الجزري

(١) ينظر: ابن الجزري، "المنجد"، ٨٥، ١٦٦.

(٢) ينظر: جار الله، "تواتر القراءات"، ٧٨.

(٣) ينظر: ابن الجزري، "المنجد"، ٨٣- ٨٦.

(٤) ينظر: المصدر السابق، ١٦٥- ١٦٦.

تواتر القراءات العشر في عدّة مواضع في المنجد[١]، وردّ على من أنكر تواتر القراءات الثلاث[٢]، وردّ على الإمام ابن الحاجب في قوله بعدم تواتر ما هو من قبيل الأداء[٣]، وردّ على الإمام أبي شامة في قوله بعدم تواتر ما افترق فيه القرّاء[٤].

ويَرد عليه: أنّ الكلام هنا في اشتراط التواتر لقبول القراءة، لا في كون القراءات العشر متواترة، والثاني لا يستلزم الأول[٥].

ثانيًا: ما يؤخذ منه القول بعدم اشتراط التواتر:

١– الوجه الأول:

أ. قول ابن الجزريّ: «وأما القراءة الصحيحة فهي على قسمين: الأول: ما صحّ سنده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط كذا إلى منتهاه، ووافق العربية والرسم، وهذا على ضربين: ضرب استفاض نقله وتلقاه الأئمة بالقبول، فهذا صحيحٌ مقطوعٌ به أنّه منزّل على النبي ﷺ من الأحرف السبعة، كما تَبَيَّنَ حُكْمُ المتلقَّى بالقبول، وهذا الضرب يلحق بالقراءة المتواترة وإن لم يبلغ مبلغها»[٦].

ب. وهذا النصّ صريحٌ في أنّ ابن الجزري يرى في "المنجد" أنّ القراءة المقبولة التي يُقرأ بها لا يجب أن تبلغ مبلغ التواتر، بل يكفي في ذلك – بعد موافقة العربية والرسم– أن يصحّ

(١) ينظر: المصدر السابق"، ٨٠، ١٨٦.

(٢) ينظر: ابن الجزري، "المنجد"، ١٧٢– ١٧٥.

(٣) ينظر: المصدر السابق، ١٨٦ وما بعدها.

(٤) ينظر: ينظر: المصدر السابق، ١٩٧، ٢٠٩.

(٥) فإنّه لا منافاة بين القول بأنّ القراءات العشر متواترةٌ في الواقع، وبين القول بأنّ التواتر ليس شرطًا لازمًا لقبول القراءة وثبوت قرآنيتها، كما أنّ التواتر ليس شرطًا لقبول حديث (من كذب عليّ متعمّدًا)، مع كونه متواترًا في الواقع.

(٦) ابن الجزري، "المنجد"، ٨١. واستند الدكتور عبد الحليم قابة والدكتور خالد الشراري على هذه العبارة لبيان عدم اشتراط ابن الجزري للتواتر، وذكرها الدكتور محمد يحيى في ذلك أيضًا. ينظر: قابة، "القراءات القرآنية"، ١٨٢– ١٨٣، ١٨٧؛ والشراري، "الفتوحات الإلهية"، ٢٧– ٢٨؛ جار الله، "التواتر في القراءات"، ٨٦.

سندها وتقترن بما يفيد العلم، وأنّ ما كان كذلك يُقطَع بقرآنيته.

ج. وأيضًا قد ذكر هذا النصّ في محلّ بيان حكم القراءة الصحيحة ومظنّته.

وفيه: أنّه قد يكون مراد ابن الجزري بالاستفاضة وتلقّي عامة القراء له بالقبول: أنّه قد بلغهم وعَلِموه وتلقّوه عن مشايخهم، وإن لم يُقرِئوا به، وحينئذٍ فهذا يرجع في حقيقته إلى التواتر.

(١) وإنّما قلنا إنّ تلقي الأئمة لروايةٍ بالقبول يتضمّن علمهم وتلقّيهم لها:

لأنّ القراء يُنْكِرون على من روى شيئًا لم يبلغهم ولم يشتهر عند عامّتهم، ويمنعون من الإقراء به.

وحينئذٍ إذا أقرّ القارئُ بروايةٍ، أفاد ذلك أنّها من مرويّاته، وإن لم يُقرِئ بها.

(٢) وإذا كان كذلك، فتتعدّد الطرق والأسانيد بتعدّد المتلقين بالقبول، فيرجع ذلك في حقيقته إلى التواتر[١].

ويجاب عنه:

(أ) بأن الكلام في الخبر المتواتر بمعناه الاصطلاحيّ المشهور، الذي يرويه على الحقيقة جماعةٌ، والذي يفيد العلم بنفسه بسبب توارد الأخبار بدون الحاجة إلى ضمّ مقدماتٍ استدلالية، فهذا هو محلّ النفي والإثبات في هذه المسألة، وإذا كانت هناك صورة أخرى يصطلح أحدٌ على تسميتها تواترًا لاشتراكها مع التواتر الاصطلاحي في بعض الأحكام فلا كلام فيها هنا.

(ب) وأيضًا تقسيم ابن الجزري للقراءات إلى متواترةٍ وصحيحةٍ مستفيضةٍ متلقّاةٍ بالقبول يدلّ دلالةً ظاهرةً على نفيِ تواتر القسم الثاني على الحقيقة، بل قد صرّح بأنّ بعض الأوجه الصحيحة المقروء بها لم تبلغ مبلغ التواتر[٢]، وصرّح بأنّه لا يدّعي التواتر في كلّ فردٍ فردٍ – أي من القراءات المقبولة– مما انفرد به بعض الرواة أو اختصّ به بعض الطرق إلّا مَن

(١) هذا حاصل الاحتمال الذي أبداه الدكتور عبد العزيز القارئ في توجيه ما تفيده إحدى عبارات ابن الجزري من انقسام القراءات إلى نوعين: متواتر الإسناد، وما انفرد به العدل الضابط وتُلُقِّيَ بالقبول فهو مستفيضٌ مشهورٌ. ينظر: عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ، " حديث الأحرف السبعة: دراسة لإسناده ومتنه واختلاف العلماء في معناه وصلته بالقراءات القرآنية". (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٣هـ)، ١٢٨– ١٢٩.

(٢) كما سيأتي في الوجه الثالث.

لا يعرف ما التواتر، فهذا كلّه يفيد التباين الحقيقيّ بين القسمين[١].

٢– الوجه الثاني:

أ. قول ابن الجزريّ: «فإن قلتَ: قد وجدنا في الكتب المشهورة المتلقاة بالقبول تباينًا في بعض الأصول والفرش، نحو قراءة ابن ذكوان "تتبعان" بتخفيف النون... وغير ذلك من التسهيلات والإمالات التي لا توجد في غيرها من الكتب إلا في كتاب أو اثنين، وهذا لا يثبت به تواترٌ. قلتُ: هذا وشبهه وإن لم يبلغ مبلغ التواتر صحيحٌ مقطوعٌ به، نعتقد أنّه من القرآن، وأنّه من الأحرف السبعة التي نزل القرآن بها، والعدلُ الضابطُ إذا انفرد بشيءٍ تحتمله العربيّة والرسم واستفاض وتُلُقِّيَ بالقبول قُطِعَ به وحَصَلَ به العلمُ»[٢].

ب. وهذا النصّ يفيد أنّ ابن الجزري يرى في "المنجد" أنّ القراءة المقبولة التي يُقرَأ بها لا يجب أن تبلغ مبلغ التواتر، بل يكفي في ذلك – بعد موافقة العربية والرسم– أن يصحّ سندها وتقترن بما يفيد العلم. وأنّها مع عدم تواترها يُقْطَع بأنّها من القرآن.

ج. ويفيد تطبيقًا عمليًّا لذلك، وأنّ من القراءات المقبولة المقروء بها بالفعل ما لم يبلغ مبلغ التواتر.

٣– الوجه الثالث:

أ. قول ابن الجزري: «ونحن ما ندعي التواتر في كلّ فردٍ فردٍ مما انفرد به بعض الرواة أو اختصّ به بعض الطرق، لا يدّعي ذلك إلّا جاهل لا يعرف ما التواتر، وإنّما المقروء به عن القراء العشرة على قسمين: متواتر، وصحيحٌ مستفاض متلقّى بالقبول، والقطع حاصلٌ بهما»[٣].

---

(١) كما سيأتي في الوجه الثاني، وإنّما ذكرت هذا هنا مع تعلّقه بالوجه الثاني: لأن الاعتراض المذكور لا يختصّ بالوجه الأول، بل يمكن إيراده في الوجه الثاني والثالث وغيرهما، فاقتصرت على إيراد الاعتراض هنا منعًا للتكرار، وأدخلت في جوابه ما يتعلّق بتلك الأوجه المتعددة.

(٢) ابن الجزري، "المنجد"، ٨٩– ٩٠. وذكر الدكتور محمد يحيى هذا النص فيما يؤخذ منه عدم اشتراط ابن الجزري للتواتر. ينظر: جار الله، "التواتر في القراءات، ٨٥– ٨٦.

(٣) ابن الجزري، "المنجد"، ٩١. وذكر الدكتور محمد يحيى هذا النص فيما يؤخذ منه عدم اشتراط ابن الجزري للتواتر. ينظر: جار الله، "التواتر في القراءات، ٨٧.

ب. وهذا النص صريحٌ في أنّ ابن الجزريّ يرى في "المنجد" أنّه جاءت بعض الكلمات المقروء بها عن القراء العشرة من غير المتواتر، وأنّه يرى أنّها مع عدم تواترها مقطوعٌ بها، وإذا كانت مقروءًا ومقطوعًا بها وهي غير متواترة فهذا يفيد أنّ التواتر ليس شرطًا لقبول القراءة.

٤- الوجه الرابع:

أ. قول ابن الجزريّ تعليقاً على قول الإمام أبي شامة "فالحاصل أنا **لسنا ممن يلتزم التواتر في جميع الألفاظ المختلف فيها**": «**قلتُ: ونحن كذلك**، لكن في القليل منها كما تقدم في الباب الثاني»[(١)]، وقد أشار بذلك إلى قوله الذي سبق نقله في الوجه الثاني والثالث قريبًا.

ب. وهذا يفيد عدم تواتر بعض القراءات المقروء بها، مع قبولها والأخذ بها، فلا يكون التواتر شرطًا لا بدّ منه لقبول القراءة.

٥- الوجه الخامس:

أ. قول ابن الجزري: «فالذي وصل إلينا اليوم متواتراً أو صحيحاً مقطوعاً به: قراءات الأئمة العشرة ورواتهم المشهورين، هذا الذي تحرر من أقوال العلماء»[(٢)].

ب. وهذا النصّ يفيد أنّه لا يجب أن يكون كل ما يقرأ به عن القراء العشر متواتراً، بل قد يكون بعضه غير متواتر، ولكنّه صحيح مقطوعٌ به، فلا يكون التواتر شرطًا لا بدّ منه.

ثالثًا: الموازنة ونتيجة المطلب:

ظهر فيما سبق ضعفُ الوجه الأول والخامس من أوجه القول باشتراط ابن الجزري للتواتر في المنجد وعدمُ تمامهما، وبقي الوجه الثاني والثالث والرابع، وهي أقوى ما قد يفيد ذلك.

ثم إذا نظرنا إلى تلك الأوجه نجد فيها - **إجمالًا**-:

أ- أنها ليست صريحة في اشتراط ابن الجزري للتواتر.

---

(١) ابن الجزري، "المنجد"، ٢٠٦.

(٢) ابن الجزري، "المنجد"، ٩٩. وذكر الدكتور محمد يحيى هذا النص فيما يؤخذ منه عدم اشتراط ابن الجزري للتواتر. ينظر: جار الله، "التواتر في القراءات، ٨٧.

ب- وأنّها لم تَرِد في سياق بيان حكم ما ليس بمتواتر.

ونجد أنّ ما يؤخذ منه عدم اشتراط التواتر وكفاية صحة السند: عبارات صريحة في مواضع متعددة وسياقات مختلفة، وبعضها في موضع بيانِ حكم القراءة غير المتواترة وسياقِه، فهو نصٌّ في المطلوب.

وتفصيلًا:

١- أنّ ابن الجزري أورد عبارة ابن الصلاح لتأييد كلامه[١] في سياقات أخرى لا تتعلق بمسألة اشتراط التواتر، وسكوته عن التعقيب على ما لا يتعلّق بسياق العبارة لا يقتضي موافقتَه بالضرورة، ثمّ إذا قوبل ذلك بعبارات ابن الجزري المصرّحة بعدم اشتراط التواتر اضمحلّ احتمال الموافقة بالكليّة وسقط هذا الدليل ولم يصلح بأي وجهٍ للانتهاض في مقابلة تلك الصرائح ومعارضتها.

٢- وأنّ في قوله (مدار صحّة القراءة على الأركان الثلاثة) لا يجب أن يكون التواتر بخصوصه أحد الأركان التي أشار لها؛ كما سبق ذلك، ثمّ يضاف هنا أنّ له عباراتٍ صريحةٍ في صحّةِ غير المتواتر وقبولِه، وقعت تلك العبارات من بين يديْ هذه العبارة ومِن خَلفها، فغاية ما يقال عند إرخاء العنان: إنّه تَسامح في تلك العبارة، لِمَا أنّه لم يَسُق تلك العبارة لبيان حكم غير المتواتر، وإنّما كان غرضه منها: الردُّ على مَن منع ما زاد على السبع، وبيانُ أن المعتبر ليس هو السبْعيّة، وأنّ القراءات الثلاث مقبولة، وقد تقرّر أنّ الاعتماد على المذكور في مظنّته دون المستطرَد؛ لأنّ المذكور في مظنّته محل الاعتناء بالتحقيق والبيان، بخلاف المستطرَد الذي لا تكون فيه تلك العناية.

٣- وأمّا وجه (تواتر أبعاض القرآن) فإنّه يُشْكِل فعلًا على ما صرّح به ابن الجزري من عدم اشتراط التواتر؛ فإنّ استدلاله بتواتر أبعاض القرآن لا يتمّ إلّا على اشتراط التواتر، لكن لا يصعب الترجيح؛ إذ ما صرّح به وذكره في مظنّته مقدّم على ما ذكره في غير ذلك ولا سيّما إذا لم يكن صريحًا وإذا احتمل وجوهًا أخرى، كأنْ يكون ذكر ذلك جدلًا لإلزام المخالِف بمنطقه، فغاية ما يقال: إنّ كلام ابن الجزري في تواتر أبعاض القرآن يعارض ما ذكره من عدم اشتراط التواتر، بل يعارض ما صرّح به من كون بعض المقروء المقطوع به عن القراء

(١) أي كلام ابن الجزري.

العشرة غير متواتر، وأنّه: «ما ندعي التواتر في كلّ فردٍ فردٍ مما انفرد به بعض الرواة أو اختصّ به بعض الطرق، لا يدّعي ذلك إلّا جاهل لا يعرف ما التواتر»[١]، والتناقض لا يمتنع وقوعه من العلماء، لا سيّما إذا لم يكن صريحًا وتوقّفت معرفته على تأمّل، فكم من عالمٍ أقام دليلًا على مقدّماتٍ تُناقض صريح مذهبه، لعدم ظهور مخالفتها له عنده.

ولعلّه قد ظهر بما سبق أنّ أدلة عدم اشتراط ابن الجزري للتواتر لا تنهض بإزائها أدلة اشتراطه التواتر، فلا تَعادُل ولا تَكافُؤ حتى يُصار إلى القول بتوقفه أو تخييره، وعلى التنزّل فليست مسألة فقهية عمليّة حتى يصار فيها إلى قوله بالتخيير بين أمرين، وأيضًا فالقول بالتوقّف لا تصحّ نسبته إلى من يقول: «ونحن ما ندعي التواتر في كلّ فردٍ فردٍ مما انفرد به بعض الرواة أو اختصّ به بعض الطرق، **لا يدّعي ذلك إلّا جاهل لا يعرف ما التواتر**»[٢]؛ إذ ليست هذه بعبارات متوقِّف.

فالمعتمد هو ما صرّح به في مظنّة تلك المسألة ومحلّ بحثها، لا سيّما إذا تكرّر تصريحه مرارًا وعلى وجوه مختلفة، فليس لابن الجزري في المنجد إلّا القول بعدم اشتراط التواتر.

بل إنّ المنجد هو الكتاب الذي أصّل فيه ابن الجزريّ لكفاية صحّة السند ودافع عن ذلك وقرّره بما يكاد لا يوجد عند أحدٍ قبله، وبناه على الأصل الذي ذكره بعض الأصوليين وأهل مصطلح الحديث من أنّ الخبر الصحيح إذا احتفّ ببعض القرائن التي منها التلقّي بالقبول أفاد العلم، وأيّد هذا بكلام ابن الصلاح الذي اشتهر بالقول بأن أخبار الصحيحين تفيد العلم القطعيّ لتلقّي الأمّة لهما بالقبول[٣]، فقد أصّل لهذا القول في المنجد تأصيلاً، ثم اكتفى بذكر نتيجة بحث المنجد في النشر، ولم يذكر فيه ذلك التأصيل، فالقول بعدم اشتراط التواتر كان مختمراً في ذهن ابن الجزري جليًّا واضحاً لديه حين تصنيفه للمنجد، كما ظهر من تقريره له.

(١) ينظر: ابن الجزري، "المنجد"، ٩٢.

(٢) ابن الجزري، "المنجد"، ٩١.

(٣) ينظر: ابن الجزري، "المنجد"، ٩٠- ٩١.

المطلب الثاني: تحرير قول ابن الجزري في اشتراط التواتر في النشر:

أوّلًا: ما يؤخذ منه القول باشتراط التواتر:

١– الوجه الأول (موافقة ابن الصلاح): وهو أنّ ابن الجزري نقل عن ابن الصلاح: «يشترط أن يكون المقروء به قد تواتر نقله عن رسول الله ﷺ قرآناً، واستفاض نقله كذلك، وتلقّته الأمّة بالقبول...» إلى آخره. وسبق تقرير هذا الوجه وما فيه. وبقي أن يشار إلى أنّ ابن الجزري أورد كلام ابن الصلاح في النشر في سياق ردّه على مَن حَصَر الصحيحَ في السبعة(١).

٢– الوجه الثاني (موافقة مكّي):

أ. قال ابن الجزريّ ناقلاً كلام مكيّ: "والقسم الثاني من القراءات: ما صحّ نقله عن الآحاد، وصحّ وجهه في العربيّة، وخالف لفظُه لفظَ المصحف، فهذا يقبل ولا يقرأ به لعلّتين: إحداهما: أنّه لم يؤخذ بإجماع؛ إنّما أخذ بأخبار الآحاد، **ولا يثبت قرآن يقرأ به بخبر الواحد**. والعلة الثانية: أنّه مخالفٌ لما قد أجمع عليه...إلخ".

ب. فقول مكّي: "**ولا يثبت قرآن يقرأ به بخبر الواحد**" يفيد اشتراط التواتر، وعدم كفاية صحّة السند.

ج. وابن الجزريّ وافق مكّياً ولم يعترض عليه.

وهذا الوجه ذكره الدكتور محمد يحيى ضمن أدلة إثبات ابن الجزري للتواتر في النشر(٢).

ويَرِدُ عليه:

أ. أنّ ابن الجزريّ إنّما ذكر قول مكّي لتأييد عدم اشتراط التواتر، فإنّه أورده بعد قوله بعدم اشتراط التواتر موافقةً لأئمة السلف والخلف، وبعد قوله بفساد اشتراط التواتر، والشاهدُ في كلام مكّي الذي أيّد به ابن الجزريّ كلامه هو قوله: "**قسم يقرأ به اليوم، وذلك ما اجتمع فيه ثلاث خلال، وهن: أن ينقل عن الثقات(٣) عن النبي ﷺ، ويكون وجهه في**

(١) ابن الجزري، "النشر"، ٢: ٥٢.

(٢) ينظر: جار الله، "التواتر في القراءات"، ٨٢.

(٣) استدلّ بعضهم بأنّ قول مكّي (الثقات) يفيد اشتراطه للتواتر؛ لأنّه جمعٌ، وهو كافٍ في الدلالة على =

العربية التي نزل بها القرآن سائغا، ويكون موافقا لخط المصحف. فإذا اجتمعت فيه هذه الخلال الثلاث قرئ به وقُطِعَ على مُغَيَّبِه وصحته وصدقه؛ لأنه أُخِذ عن إجماعٍ من جهة موافقة خط المصحف". فلا يستقيم أنّ يقال إنّ نَقْل ابن الجزريّ لعبارة مكّي ههنا وعدم اعتراضه عليها يفيد تسليمه باشتراط التواتر، بل هذا استدلالٌ بالشيء على نقيضه.

ب. القول بأنّ: (قوله في بيان إحدى العلتين: " **إحداهما: أنّه لم يؤخذ بإجماع؛ إنّما أخذ بأخبار الآحاد، ولا يثبت قرآن يقرأ به بخبر الواحد**" يفيد اشتراط التواتر، وعدم كفاية صحّة السند) ممنوعٌ؛ فإنّ كلام مكّي هنا في خبر الواحد المحض المجرّد الذي لم يعتضد بالقرائن، وعدم الاكتفاء بهذا الخبر لا يقتضي وجوب اشتراط التواتر؛ لوجود الواسطة بين هذا الخبر وبين المتواتر، وهو الخبر الصحيح المعتضد بالقرائن المتلقّى من الأمّة بالقبول. **فقول مكّي: "أنّه لم يؤخذ بإجماع؛ إنّما أخذ بأخبار الآحاد"**، يريد أنّه محضُ خبرِ واحدٍ مجرّدٌ عن القرائن وعن ما يعضده[1]، فالقرائن التي تفيد العلم بالخبر الصحيح – عند بعضهم– هي موافقة العربية والمصحف والتلقي بالقبول، ووضح مكّي أنّ المراد بـ"الإجماع" هو نحو هذه القرائن، فقال في القراءة المقبولة التي يقرأ بها: **"لأنه أخذ عن إجماعٍ من جهة موافقة خط المصحف"**.

٣– الوجه الثالث:

أ. قال ابن الجزريّ في كلامه على القسم الثاني من الأقسام الثلاثة التي قسّم مكّي القراءات إليها: «وأكثر العلماء على عدم الجواز؛ لأنّ هذه القراءات لم تثبت متواترة عن النبي، وإن ثبتت بالنقل فإنّها منسوخة بالعرضة الأخيرة أو بإجماع الصحابة على المصحف العثماني، أو أنها لم تنقل إلينا نقلاً يثبت بمثله القرآن، أو أنّها لم تكن من الأحرف السبعة،

=

قصد التواتر. ولا يخفى وهنه؛ فإن الجمع يتحقق بكون سلسلة رجال سنده ثقاتٍ من غير حاجةٍ إلى أن يكونوا جمعًا في كلّ طبقة، ولو سُلِّمَ ذلك لبقي قسمٌ لم يذكره مكي وهو ما صحّ بنقل الآحاد وصح وجهه في العربية ووافق لفظه خط المصحف. هذا بعض ما أجاب به الدكتور خالد الشراري على هذا الاستدلال، وذكر أوجهًا أخرى في الجواب. ينظر: الشراري، "الفتوحات الإلهية"، ٢٣–٢٥.

(١) أشار الدكتور خالد الشراري إلى هذا التفسير لعبارة مكي. ينظر: الشراري، "الفتوحات الإلهية"، ٢٢.

كل هذه مآخذ للمانعين»[١].

ب. فقد جعل ابن الجزريّ القسم الثاني –وهو ما صحّ سنده ولم يتواتر–: مما لا تجوز القراءة به[٢].

ج. وقوله: «**وأكثر العلماء على عدم الجواز؛ لأنّ هذه القراءات لم تثبت متواترة عن النبي**» يفيد اشتراط التواتر فيما تجوز القراءة به[٣].

د. وقوله: "**أو أنّها لم تنقل إلينا نقلاً يثبت بمثله القرآن**" يفيد كذلك اشتراط التواتر[٤].

هـ. وقوله: "**وإن ثبتت بالنقل**" يفيد اشتراط التواتر فيما تجوز القراءة به، و(عدم جواز القراءة بغير المتواتر – وإن ثبت بالنقل– لكنه لم يبلغ التواتر الذي يثبت به القرآن)[٥].

وهذا الوجه ذكره الدكتور محمد يحيى ضمن ما يستدلّ به على إثبات ابن الجزري للتواتر في النشر[٦].

ويَرِدُ عليه:

أ. أنّ ابن الجزريّ لم يصرّح بأنّ هذا قوله ولا أنّ تلك المآخذ هي مآخذه، وإنّما كان في مقام بيان مذاهب العلماء في حكم القراءة في الصلاة بما صحّ ممّا خالف رسم المصحف[٧]، فذِكْرُه للمآخذ المتعدّدة للمانعين لا يوجِب موافقتَه لهم فيها كلّها، بل يجوز أن يكون مأخذه هو بعضها.

ب. القسم الثاني الذي يتكلّم عنه ابن الجزريّ هنا ليس ما صحّ نقله مطلقاً، بل ما صحّ نقله وخالف رسم المصحف، فلا يتمّ الاستدلال بهذا الكلام على قول ابن الجزري في

(١) ابن الجزري، "النشر"، ٢: ٥٢.

(٢) ينظر: جار الله، "تواتر القراءات"، ٨١.

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) ينظر: المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

(٦) ينظر: المصدر السابق.

(٧) فبدأ بقول من أجاز من العلماء، وثنّى بقول الجمهور – الذي استُدلّ به هنا–، وثلّث بقول من توسّط وفرّق بين الصلاة الواجبة وغيرها.

محلّ البحث؛ إذ ما يُحكم به على ما صحّ وخالف الرسم لا يجب أن يُحكم به على ما صحّ ووافق الرّسم[١].

هذا يَرِدُ عليه إجمالًا، ويَرِدَ عليه تفصيلًا وجوهٌ أخر، وفيما سبق كفاية.

٤- الوجه الرابع:

ذكر الدكتور محمد يحيى فيما يؤخذ منه إثبات ابن الجزري للتواتر في النشر: (أ. قال ابن الجزري ﷺ مبيّنًا أنّ ما تضمنته المصاحف العثمانية متواتر: «وأجمعت الأمة المعصومة من الخطأ على ما تضمنته هذه المصاحف وتركِ ما خالفها من زيادةٍ ونقصٍ وإبدالِ كلمةٍ بأخرى ممّا كان مأذوناً فيه توسعة عليهم ولم يثبت عندهم ثبوتاً مستفيضاً أنّه من القرآن»[٢].

ب. فقوله: "**أجمعت الأمة المعصومة على ما تضمنت هذه المصاحف**" مع قوله "**ولم يثبت عندهم ثبوتاً مستفيضاً أنّه من القرآن**" هو تقرير للتواتر؛ لعدم انحصار المجمعين في عددٍ معين)[٣]. ولا يتمّ الاستدلال إلّا بزيادة المقدّمة التالية:

ج. وقول ابن الجزري: "**ما تضمنته المصاحف**" يشمل اختلاف القراء العشرة، نحو اختلاف: (ننشرها/ ننشزها) و(حتى يقولَ/ يقولُ)، فتكون داخلةً في الإجماع؛ فتكون متواترة.

ويَرِدُ عليه:

أ. لا يُسلَّم أنّ قول ابن الجزري: "**ما تضمنته المصاحف**" يشمل اختلاف القراء

---

(١) فمثلًا ذكر ابن الجزري من مآخذ المانعين بالقراءة بما خالف المصحف: (أن تلك القراءات لم تتواتر عن النبي ﷺ)، وهذا لا يوجِب اشتراطَ التواتر في كل القراءات حتى فيما وافق المصحف، وإنما غاية ما يفيده أنّ ما خالف الرسم لا يقبل إن لم يتواتر؛ إذ الكلام فيما خالف الرسم، وقد قال بعض العلماء إن المتواتر لو فُرِضَ وروده بما يخالف المصحف لجاز الأخذ به، صرّح به ابن الجزري؛ فقال في النشر: «التواتر إذا ثَبَتَ لا يُحتاج فيه إلى الركنين الآخرين من الرسم وغيره؛ إذ ما ثبت من أحرف الخلاف متواترًا عن النبي ﷺ وجب قبوله وقُطِعَ بكونه قرآنًا، سواءٌ أوافق الرسم أم خالفه» (ابن الجزري، "النشر"، ٢: ٤٧- ٤٨)، والقراءات التي كلامنا عنها ههنا لم توافق الرسم حتى يكتفى باعتضادها بصحة النقل، ولم تتواتر حتى يكفيها تواترها عن موافقة الرسم، فلا تقبل بوجهٍ.

(٢) تتمّة كلام ابن الجزري: «وجُرّدت هذه المصاحف جميعها من النقط والشكل ليحتملها ما صحّ نقله وثبت تلاوته عن النبي ﷺ».

(٣) جار الله، "تواتر القراءات"، ٨٠، بتصرّف يسير.

العشرة، نحو اختلاف: (ننشرها/ ننشزها) و(حتى يقولَ/ يقولُ) حتى تكونَ داخلةً في الإجماع؛ فهذا بعيدٌ. بل يجب أن يكون مراد ابن الجزريّ بما تضمّنته المصاحف ههنا: ما كُتِبَ فيها من السور والآيات والكلمات، مع قطع النظر عن التلفظ بها وعن حركاتها وإعجامها، فإنّ سياق كلامه لا يليق إلا بهذا المعنى، والغرض منه إخراج نحو زيادة (متتابعات) ونحو (فامضوا).

فمراد ابن الجزريّ: أنّ الأمّة أجمعت على المصاحف وعلى ما تضمّنته نحو كتابة: (فاسعوا) بدل (فامضوا)، ومعلومٌ أنّ المصاحف في الصدر الأول إنّما تضمّنت صور الحروف دون نقطها وشكلها.

فإن قيل: بل يشمل قوله: "ما تضمنته المصاحف" اختلافَ القراء العشرة حتى في الحركات والنقط؛ لأنّ رسم المصاحف يحتملها، فهي متضمّنة فيه بهذا المعنى، فتدخل في ذلك الإجماع.

فالجواب: إذا كان التضمّن بذلك المعنى كافيًا للإجماع على القراءة وتواترها فهو يستلزم أن يكون ما وافق الرسم مما لم يصحّ سنده مجمعاً عليه ومنقولاً بالتواتر، وهو باطل.

فإن قيل: قوله "**تركوا ما لم يثبت عندهم ثبوتاً مستفيضاً أنه من القرآن**" يفيد اشتراط التواتر وأنّ مجرّد الصحة لا تكفي.

فالجواب: لو سُلِّم أنّ هذه العبارة تفيد اشتراط ما ورد فيها، فالاستفاضة غير التواتر، وعبارات ابن الجزريّ صريحةٌ في الفرق بينهما.

ب. ثمّ لو سُلّم ما سبق – على ما فيه– فهو لا يفيد أكثر من أنّ القراءات العشر متواترة، وليس هذا محل البحث هنا، بل محلّه اشتراط التواتر لقبول القراءة.

٥– الوجه الخامس: (قول ابن الجزري بتواتر القراءات العشر): فقد ردّ ابن الجزري على ابن الحاجب في حكمه بأنّ المتواتر هو الاختلاف اللفظي دون الاختلاف الأدائي[(١)]، ونَقَلَ كلام الإمام ابن السبكي في تواتر القراءات العشر وأنّ ذلك معلومٌ من الدين بالضرورة، وأنّ القول بعدم تواتر الثلاث في غاية السقوط ولا يصحّ القول به عمّن يُعتبر قوله في الدين، نقله غير معتَرض، وحكى مباحثته مع ابن السبكي في عبارته الموهمة لعدم تواتر الثلاث، والتي ذكر فيها لابن السبكي أنّه كان ينبغي أن يقول: (والعشر متواترة) ولا بدّ، ونفى فيها

(١) ينظر: ابن الجزري، "النشر"، ٢: ٩٧– ٩٨.

الخلاف في تواتر الثلاث[١].

ويَرد عليه: ما سبق من أنّ الكلام هنا في اشتراط التواتر لقبول القراءة، لا في كون القراءات العشر متواترة، والثاني لا يستلزم الأول.

ثانيًا: ما يؤخذ منه القول بعدم اشتراط التواتر في النشر:

أ. قال ابن الجزري: «كلُّ قراءةٍ وافقت العربية ولو بوجه، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالًا، وصحّ سندها: فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردّها ولا يحلّ إنكارها»[٢]، ثمّ فصّل المراد بصحّة السند ههنا، فقال: «وقولنا: (وصحّ سندها): فإنّا نعني به أن يروي تلك القراءة العدلُ الضابط عن مثله، كذا حتى تنتهي، وتكون مع ذلك مشهورةً عند أئمة هذا الشأن الضابطين له، غير معدودةٍ عندهم من الغلط أو ممّا شذّ بها بعضهم. وقد شَرَطَ بعضُ المتأخرين التواترَ في هذا الركن ولم يكتفِ فيه بصحة السند... وهذا ممّا لا يخفى ما فيه؛ فإنّ التواتر إذا ثبت لا يُحتاج فيه إلى الركنين الآخَرين من الرسم وغيره؛ إذ ما ثبت من أحرف الخلاف متواترًا عن النبي ﷺ وجب قبوله وقُطِع بكونه قرآنًا سواءٌ أوافق الرسم أم خالفه، وإذا اشترطنا التواتر في كلّ حرفٍ من حروف الخلاف انتفى كثيرٌ من أحرف الخلاف الثابت عن هؤلاء الأئمة السبعة وغيرهم، ولقد كنت أجنح إلى هذا القول، ثمّ ظهر فساده، وموافقة السلف والخلف»[٣]، ثم أيّد ذلك بكلام بعض العلماء ممّن صرّح بعدم اشتراط التواتر أو اكتفى بذكر الصحة ولم يذكر التواتر[٤].

ب. وهذا النقل السابق مفيدٌ للمطلوب على التمام: فإنّه نصٌّ صريحٌ لا اشتباه ولا احتمال فيه بوجهٍ، وقد سِيقَ لبيان ماهيّة القراءة المقبولة، فقد جاء في مظنّة هذه المسألة ولم يقع استطرادًا في الكلام على مسألةٍ أخرى، وصرّح فيه بعدم اشتراط التواتر، بل وبفساد

(١) ينظر: ابن الجزري، "النشر"، ٢: ١٣٠- ١٣٣.

(٢) ابن الجزري، "النشر"٢: ٣٥.

(٣) المصدر السابق ٢: ٤٧- ٤٨. وهذا النص مما اعتمد عليه عددٌ من القائلين بعدم اشتراط ابن الجزري للتواتر في النشر. ينظر: قابة، "القراءات القرآنية"، ١٨٣، ١٨٧؛ والشراري، "الفتوحات الإلهية"، ٢٥- ٢٦؛ وكذلك: جار الله، "التواتر في القراءات"، ٨٨.

(٤) ينظر: ابن الجزري، "النشر"، ٢/ ٤٨- ٥٠.

اشتراطه، وصرّح فيه بأنّ كثيرًا من القراءات الثابتة عن الأئمة غير متواترٍ، وأنّ اشتراط التواتر يسقطها. فقد استوفى المسألة تأصيلًا وردًّا وتفريعًا.

ثالثًا: الموازنة ونتيجة المطلب:

كلّ ما يمكن أن يُستدلّ به على اشتراط ابن الجزري للتواتر في النشر فهو غير صحيح أو في غاية الضعف، لا يتمّ شيءٌ منه، وأمّا ما يُستدلّ به على عدم اشتراطه التواتر في النشر فهو في غاية الصراحة والاتّجاه، ولا مجال للموازنة بين أدلة الجانبين فضلًا عن وقوع التعارض المحوج إلى التأمل أو الترجيح، فضلًا عن تكافؤ الأدلة بعد التعارض.

فقول ابن الجزري في النشر هو عدم اشتراط التواتر لقبول القراءة.

المطلب الثالث: تحرير قول ابن الجزري في اشتراط التواتر في طيبة النشر:

قال ابن الجزري في الطيبة:

فكلُّ ما وافق وجه نحو ... وكان للرسم احتمالًا يحوي

وصحّ إسنادًا هو القرآن ... فهذه الثلاثة الأركان

وحيثما يختلّ ركنٌ أثبت ... شذوذه لو أنّه في السبعة[1]

لم يذهب أحدٌ إلى كون هذه الأبيات تدلّ على اشتراط التواتر، ولكن وقع نزاعٌ في دلالتها على الاكتفاء بصحّة السند وعدم اشتراط التواتر.

أوّلًا: ما يؤخذ منه إفادة هذه الأبيات لكفاية صحّة السند:

١– ظاهر الأبيات: فإنّه جعل الشرط الثالث (صحة السند)، ولم يذكر التواتر[2].

وفيه: أنّ عدم ذكر التواتر لا يقتضي عدم اشتراطه، فلعلّ عبارته في الطيبة من باب إطلاق العام (صحة السند) وإرادة الخاص (التواتر)، فإنّ التواتر من صور صحة السند،

(١) محمد بن محمد ابن الجزري، "طيبة النشر في القراءات العشر". تحقيق محمد تميم الزعبي، (ط١، دمشق: دار الغوثاني، ١٤٣٣هـ)، ٣٢.

(٢) ينظر: أبو القاسم النويري، "شرح طيبة النشر في القراءات العشر". تحقيق جمال الدين محمد شرف، (ط١، طنطا: دار الصحابة للتراث، ١٤٢٥هـ)، ١: ٧٢؛ والشراري، "الفتوحات الإلهية"، ٢٦–٢٧؛ وجار الله، "التواتر في القراءات"، ٩١.

ويقويّ هذا الاحتمال أنّ النظم مظنّة التساهل في العبارة وعدم دقّتها؛ لضيق مجاله[1].

ولكن هذا خلاف الظاهر.

٢- أنّ الطيبة اختصار لكتاب النشر، وقوله في النشر هو عدمُ اشتراط التواتر وكفايةُ صحّة السند؛ كما سبق، فيجب حمل كلامه في الطيبة على ذلك، بل ذلك قوله في المنجد أيضًا.

ثانيًا: ما يؤخذ منه عدم إفادة هذه الأبيات لكفاية صحّة السند:

١- أنّه لم يصرّح فيها بعدم اشتراط التواتر، كما سبق تقريره قريبًا.

وفيه: أنّ هذا وإن كان له وجهُ احتمال إلّا أنّه خلاف الظاهر.

٢- أنّه ذهب في المنجد والنشر إلى اشتراط التواتر، فينبغي حمل موقفه هنا على ذلك[2].

وفيه: أنّ قوله في المنجد والنشر هو عدم اشتراط التواتر والاكتفاء بصحة السند[3].

ثالثًا: الموازنة ونتيجة المطلب:

ظهر ممّا سبق أنّ ظاهر الطيبة يفيد الاكتفاء بصحة السند دون اشتراط التواتر، ويؤيّد ذلك موقف ابن الجزري في كتبه الأخرى، وأمّا ما يؤخذ منه عدم إفادتها لكفاية صحّة السند فمبنيّ على استدلال غير تامّ وعلى مخالفة الظاهر بلا قرينة، فظاهر قول ابن الجزري في الطيبة هو كفاية صحّة السند دون اشتراط التواتر.

المبحث الثاني: تحرير قول ابن الجزري في تواتر القراءات العشر

لم يتعرّض ابن الجزري في طيبة النشر إلى مسألة تواتر القراءات العشر، وإنّما ذكر فيها مسألة شروط قبول القراءة، وقد سبق تفصيل ذلك. ولذا سيكون هذا المبحث مختصًا بتحرير قوله في المنجد والنشر.

---

(١) هذا محصّل ما يرجع إليه كلام الدكتور الطويل، بتصرّف وتلخيص وزيادة للتوضيح. ينظر: الطويل، "في علوم القراءات"، ٥١.

(٢) هذان الوجهان هما محصّل ما يرجع إليه استدلال الدكتور الطويل، سوى أنّه لم يتعرّض للنشر. ينظر: الطويل، "في علوم القراءات"، ٥١.

(٣) أجاب به الدكتور قابة والدكتور الشراري. ينظر: قابة، "القراءات القرآنية"، ١٨٧؛ والشراري، "الفتوحات الإلهية"، ٢٧- ٢٨.

المطلب الأول: تحرير قول ابن الجزري في تواتر القراءات العشر في منجد المقرئين:

لابن الجزري في المنجد عباراتٌ قد تفيد تواتر القراءات العشر، وليس له أي عبارات تفيد عدم تواترها بإطلاق، لكن له عباراتٌ قد تفيد أنّه ليس كلّ فردٍ فردٍ منها متواترٌ، فالبحث هنا في النظر في قوله بتواتر القراءات العشر، وفي قوله بعدم تواتر كلّ فردٍ فردٍ منها، والموازنة بينهما لمعرفة حاصل قوله في تواتر العشر.

أوّلًا: ما يؤخذ منه قول ابن الجزري بتواتر القراءات العشر في المنجد:

١– الوجه الأول (تصريحه بتواتر القراءات العشر):

أ. قال ابن الجزري: «كل قراءة وافقت العربية مطلقاً، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو تقديراً، وتواتر نقلها: هذه القراءة المتواترة المقطوع بها... ونعني بالمتواتر: ما رواه جماعةٌ عن جماعةٍ كذا إلى منتهاه تفيدُ العلمَ، من غير تعيين عددٍ، **والذي جمع في زماننا هذه الأركان الثلاثة هو قراءة الأئمة العشرة التي أجمع الناس على تلقيها بالقبول**»[(١)].

ب. وعقد فصلًا بعنوان: «في أن القراءات العشر متواترة فرشًا وأصولًا، حال اجتماعهم وافتراقهم، وحلّ مشكل ذلك»[(٢)].

ج. ونقل بيتًا من منظومته هداية المهرة في تتمة العشرة، قال فيه عن القراءات الثلاث[(٣)]:

فكمْ مِن إمامٍ قال فيها تواترتْ ... وإجماعُ أهل العصر في ذا تَنَزَّلا

وذا الحقُّ وهْو الاِعتقاد بلا مِرا ... فنتلوا بها في الفرض مع غيرِهِ كِلا

وإذا كانت الثلاث متواترةً فالسبع أولى.

د. وصرّح بذلك في أثناء ردّه على من تكلّم في تواتر العشر، كما سيأتي تفصيله في الوجه الثاني.

---

(١) ابن الجزري، "المنجد"، ٧٩– ٨٠. وذكر الدكتور محمد يحيى هذا النص فيما يؤخذ منه قول ابن الجزري بالتواتر في المنجد. ينظر: جار الله، "التواتر في القراءات، ٧٨.

(٢) ابن الجزري، "المنجد"، ١٨٦.

(٣) ينظر: المصدر السابق، ١٧٣– ١٧٤.

٢- الوجه الثاني (ردّه على من تكلّم في تواتر العشر):

أ. فقد ردّ على ابن السبكي في تفريقِه بين السبع والثلاث، وجَعْلِه تواتر الثلاث محلّ خلافٍ، وأنكر ابن الجزري في أثناء تلك المباحثةِ الخلافَ في تواتر الثلاث. وذكر فيها لابن السبكي أنّه كان ينبغي أن يصرّح في (جمع الجوامع) بتواتر العشر(١).

ب. وردّ على ابن الحاجب في قوله بعدم تواتر ما هو من قبيل الأداء(٢).

ج. وردّ على أبي شامة في قوله بعدم تواتر ما افترق فيه القرّاء، أو ما انفرد به بعضهم(٣).

٣- الوجه الثالث (موافقة العلماء):

أ. فقد نقل ابن الجزري عن ابن السبكي أنّ السبع متواترة إجماعًا، وأنّ الثلاث متواترةٌ كذلك، وأنّ القول بعدم تواترها في غاية السقوط ولا يصحّ القول به عمّن يُعتبر قوله في الدين، وسأله ابن الجزري أن يكتب في ذلك، فكتب له بتواتر القراءات العشر وتواتر كلّ حرفٍ انفرد به واحدٌ من الأئمة العشرة، وأنّ ذلك معلومٌ من الدين بالضرورة(٤).

ب. ونقل عن ابن الصلاح ما عدّه - أي ابنُ الجزريّ- نصًّا على تواتر القراءات العشر(٥)، وقد سبق تفصيله.

٤- الوجه الرابع (تواتر أبعاض القرآن):

أ. قال ابن الجزري: بعد أن حقّق تواتر القراءات الثلاث: «وإذا كانت كذلك فليس تواترُها ولا تواترُ السبع مقتصرًا عند أهلها فقط، بل هي متواترةٌ عند كلّ مسلم، سواءٌ أقَرأ القرآن أم لم يقرأه؛ لأنّ ذلك معلومٌ من الدين بالضرورة؛ **لأنها أبعاض القرآن**»(٦).

---

(١) ينظر: المصدر السابق، ١٧٢- ١٧٥.

(٢) ينظر: ابن الجزري، "المنجد"، ١٨٦ وما بعدها.

(٣) ينظر: المصدر السابق، ١٩٧، ٢٠٩.

(٤) ينظر: المصدر السابق، ١٧٤- ١٧٥.

(٥) المصدر السابق، ١٦٦. وينظر: جار الله، "التواتر في القراءات"، ٧٨.

(٦) ابن الجزري، "المنجد"، ١٦٣. وذكر نحوه في موضعٍ آخر نقلًا عن الجعبري، عند كلامه - أي ابن الجزري- على تواترِ القراءات العشرِ وردِّ قول أبي شامة بأنّ انفراد أحد القراء غير متواتر. ينظر: المصدر السابق، ٢٠٩.

ب. فعبارته تفيد أنّ أبعاض القرآن متواترةٌ، وأنّ ذلك معلومٌ من الدين بالضرورة.

ج. فتكون القراءات العشر المقبولة متواترةً. ويجب أن يكون كلّ فردٍ منها كذلك.

٥– الوجه الخامس: اشتراط التواتر: أي أنّ ابن الجزري اشترط في المنجد التواترَ لقبول القراءة، وإذا كانت القراءات العشر مقبولةً عنده فهي متواترة.

وقد سبق تفصيل الأوجه التي تفيد اشتراط التواتر، وسبق بيان ما فيها، وأنّ قول ابن الجزري في المنجد هو عدم اشتراط التواتر، فيسقط الاحتجاج بهذا الوجه.

ثانيًا: ما يؤخذ منه أنّه ليس كلّ فردٍ فردٍ من القراءات العشر متواترٌ:

صرّح ابن الجزري في عددٍ من المواضع في المنجد بعدم تواتر بعض الأحرف المقبولة الواردة عن العشرة، وذَكَرَ اشتمال المقروء به عن العشرة على غير المتواتر، فقال:

أ. فقال: «فإن قلتَ: قد وجدنا في الكتب المشهورة المتلقاة بالقبول تباينًا في بعض الأصول والفرش، نحو قراءة ابن ذكوان ﴿تَتَّبِعَآنِّ﴾ [يونس: ٨٩]، بتخفيف النون... وغير ذلك من التسهيلات والإمالات التي لا توجد في غيرها من الكتب إلا في كتاب أو اثنين، وهذا لا يثبت به تواترٌ. قلتُ: هذا وشبهه **وإن لم يبلغ مبلغ التواتر صحيحٌ مقطوعٌ به**، نعتقد أنّه من القرآن، وأنّه من الأحرف السبعة التي نزل القرآن بها، **والعدلُ الضابطُ إذا انفرد بشيءٍ تحتمله العربيّة والرسم واستفاض وتُلُقِّيَ بالقبول قُطِعَ به وحَصَلَ به العلمُ**»[(١)]. وفيه تصريحٌ باشتمال الفرش والأصول على غير المتواتر.

ب. وقال: «**ونحن ما ندعي التواتر في كلّ فردٍ فردٍ** مما انفرد به بعض الرواة أو اختصّ به بعض الطرق، **لا يدّعي ذلك إلّا جاهلٌ لا يعرف ما التواتر، وإنّما المقروء به عن القراء العشرة على قسمين**: متواتر، وصحيحٌ مستفاض متلقّى بالقبول، والقطع حاصلٌ بهما»[(٢)].

---

(١) ابن الجزري، "المنجد"، ٨٩– ٩٠. وذكر الدكتور محمد يحيى هذا النص فيما يؤخذ منه قول ابن الجزري بعدم التواتر في المنجد. ينظر: جار الله، "التواتر في القراءات"، ٨٥– ٨٦.

(٢) ابن الجزري، "المنجد"، ٩١. واعتمد الدكتور عبد الحليم قابة على هذا النص، وذكره الدكتور محمد يحيى فيما يؤخذ منه قول ابن الجزري بعدم التواتر في المنجد. ينظر: قابة، "القراءات القرآنية والتواتر"، ٣٤٣؛ وجار الله، "التواتر في القراءات"، ٨٧.

ج. وقال تعليقاً على قول أبي شامة "فالحاصل أنا **لسنا ممن يلتزم التواتر في جميع الألفاظ المختلف فيها**": «**قلتُ: ونحن كذلك**، لكن في القليل منها كما تقدم في الباب الثاني»[(١)]، وقد أشار بذلك إلى قوله الذي سبق نقله قريبًا.

د. وقال: «فالذي وصل إلينا اليوم متواتراً **أو** صحيحاً مقطوعاً به: قراءات الأئمة العشرة ورواتهم المشهورين، هذا الذي تحرر من أقوال العلماء»[(٢)]، وهو بظاهره يفيد اشتمال القراءات العشر المقبولة على المتواتر وعلى غير المتواتر من الصحيح المقطوع به.

ثالثًا: الموازنة ونتيجة المطلب:

توجد عدّة أوجه تفيد ظاهرًا تواتر القراءات العشر عند ابن الجزري في المنجد، بل تواترها في كلّ فردٍ فردٍ منها، وتوجد عدّة أوجهٍ أخرى ظاهرة في عدم تواترها في كلّ فردٍ فردٍ[(٣)].

والأوجه التي تفيد القول بالتواتر جاءت على ثلاثة أنحاء:

أوّلها: أوجهٌ تفيد وقوع التواتر في العشر، لكنّها لا تقتضي اتصاف جميع العشر

---

(١) ابن الجزري، "المنجد"، ٢٠٦.

(٢) ابن الجزري، "المنجد"، ٩٩. وذكر الدكتور محمد يحيى هذا النص فيما يؤخذ منه قول ابن الجزري بعدم التواتر في المنجد. ينظر: جار الله، "التواتر في القراءات"، ٨٧.

(٣) وتحسن هنا الإشارة إلى كلام شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ذكر الأنصاري أنّ ابن الجزري ذهب إلى تواتر القراءات الثلاث في مواضع، وقال في موضعٍ آخر أنّ المقروء به عن العشرة قسمان: متواتر، وصحيحٌ مستفيضٌ متلقى بالقبول، والقطع حاصلٌ بهما، قال الشيخ الأنصاري: «وعلى هذا فظاهرٌ أنّ مرادَه بالصحيحة: قراءة الثلاثة الزائدة على السبع». وفيه أنّه: لا يُسلَّم أنّ ظاهره ما ذكر، وإنّما يكون ظاهره كذلك لو كان مراد ابن الجزري من قوله: (المقروء به عن القراء العشرة قسمان) أنّ بعض القراءات العشر بأكملها من قسمٍ، وبعضها من قسمٍ آخر. لكن لا يُسَلَّم أنّ مراد ابن الجزري هذا؛ إذ هو بعيد، بل مراده أنّ الحروف المروية عن القراء العشرة فيها القسمان، فقد يتحقق القسمان في كلّ قراءةٍ من العشر، فيكون في قراءة نافع مثلًا المتواتر والصحيح، وهذا المعنى صرّح به ابن الجزري، ويصحّ حمل كلامه هنا عليه، بل هو الظاهر. والشيخ الأنصاري أشار إلى اختلاف كلام ابن الجزري في تواتر العشر، ولم يحاول رفع الاختلاف، وظاهره أنّه يرى القولين لابن الجزري. ينظر: الأنصاري، "غاية الوصول "، ٢٢١- ٢٢٣.

بذلك. وهي ما جاء في الوجه الثاني؛ من ردّه على ابن الحاجب في قوله بعدم تواتر ما كان من قبيل الأداء كالهمز والمد والإمالة، وردّه على أبي شامة في إطلاقه القول بعدم تواتر ما افترق فيه القراء. فإنّ تواتُرَ ما كان من قبيل الأداء لا يستلزم تواتر كل ما في القراءات العشر، وكذلك بطلان القول بعدم تواتر كلّ ما افترق فيه القراء لا يستلزم تواتر كلّ ما في العشر.

وثانيها: أوجهٌ تفيد تواتر القراءات العشر، لكنّها ليست صريحةً في تواتر كلّ فردٍ فردٍ منها، وإن كانت محتملةً لذلك بل ظاهرةً فيه. وهي: ما جاء في الوجه الأول؛ من تصريحه بتواتر القراءات العشر، وما جاء في الوجه الثاني؛ من ردّه على ابن السبكي.

وثالثها: أوجهٌ تفيد تواتر كلّ فردٍ فردٍ من القراءات العشر. وهي: ما جاء في الوجه الثالث؛ من نقله لعبارات ابن السبكي وابن الصلاح التي يلزم منها تواتر كلّ فردٍ فردٍ من القراءات العشر، وما جاء في الوجه الرابع الذي يفيد كون القراءات أبعاض القرآن ووجوب تواتر أبعاض القرآن، والوجه الخامس، أي اشتراطه التواتر لقبول القراءة.

وإذا أردنا أن نوازن هذه الأوجه بالأوجه التي تفيد عدم تواتر القراءات العشر في كلّ فردٍ فردٍ، نجد:

١– أنّ النحو الأول من الأوجه المفيدة للتواتر لا يصلح معارضًا للأوجه المفيدة لعدم تواتر القراءات العشر في كلّ فردٍ فردٍ؛ لأنّ النحو الأول إنّما يتعلّق بجوانب مخصوصة من العشر، والقول بتواتر تلك الجوانب المخصوصة لا يتعارض مع القول بعدم تواتر كلّ فردٍ فردٍ من العشر، فإنكار القول بأنّ ما كان من قبيل الأداء –كالهمز وتسهيله والمدّ والإمالة– ليس متواترًا بجملته، وكذلك إنكار القول بأنّ ما افترق فيه القراء ليس متواترًا بجملته، لا يتعارض في شيءٍ مع القول بأنّه ليس كلّ فردٍ فردٍ من العشر متواترًا.

٢– وأنّ النحو الثاني من الأوجه المفيدة لتواتر العشر – أي عبارات ابن الجزري التي فيها إطلاق القول بتواتر العشر– يتبادر من ظاهرها العموم والشمول، فتُعارض بظاهرها الأوجه المفيدة لعدم تواتر العشر في كلّ فردٍ فردٍ، ويمكن أن يجمع بين الأمرين ويُرفَع هذا التعارض الظاهريّ بيُسرٍ؛ وذلك بأن تحمل عباراته التي فيها إطلاق القول بتواتر القراءات العشر: على تواترها في الجملة، لا على تواترها في كلّ فردٍ فردٍ، وهذا الحمل سهلٌ؛ فإنّ العامّ يخصص بلا إشكال إن قام دليلٌ مقبولٌ، وعباراته في تواتر القراءات العشر غير صريحة في أنّها متواترة في كلّ فردٍ فردٍ، أمّا عبارته بوجود أحرفٍ مقروءٍ بها عن العشرة صحيحةٍ مقطوعٍ بها غيرِ متواترة فهي في غاية الصّراحة وهي نصٌّ محكم في المسألة، فيجب أن تحمل عباراته الأولى

على الأغلب، وتخصّص بالعبارة الثانية، بل هو نفسه قيّد العبارة فيما بعد بقوله: «وإنّما المقروء به عن القراء العشرة على قسمين: متواتر، وصحيحٌ مستفاض متلقّى بالقبول»[1] وقوله: «فالذي وصل إلينا اليوم متواتراً أو صحيحاً مقطوعاً به: قراءات الأئمة العشرة ورواتهم المشهورين، هذا الذي تحرر من أقوال العلماء»[2]، ولعلّ ابن الجزري مال إلى إطلاق القول بتواتر العشر رعيًا للأغلب؛ فإنّه وصف الأحرف العشرية غير المتواترة بأنّها قليلة.

٣- وأمّا النحو الثالث - وهو نقلُه عن ابن السبكي وابن الصلاح، ووجهُ تواتر أبعاض القرآن، واشتراطُه للتواتر- فلا يتأتّى في الظاهر حملُه على القول بتواتر العشر في الجملة لا في كلّ فردٍ فردٍ.

لكن سبق أنّ الصواب أنّ ابن الجزري لم يشترط التواتر، فسقط هذا الوجه من الاستدلال.

وأمّا نَقْلُه عن ابن السبكي وابن الصلاح ما يفيد ويقتضي بظاهره تواتر كلّ فردٍ فردٍ من العشر: فلا يصلح معارِضًا لتصريح ابن الجزري بعدم تواترها في كلّ فردٍ؛ لأنّ التصريح مقدّم على دلالة النقل؛ فإنّ النقل لا يستلزم الموافقة التامّة، وأيضًا إنّما نقل ابن الجزري عبارات ابن السبكي وابن الصلاح لبيان مذاهب العلماء في القراءات الثلاث أو لتأييد الردّ على من أنكر صحّة الثلاث أو تواترها بالجملة.

وأمّا وجه تواتر أبعاض القرآن فهو أقوى ما في الباب، لكنّه وإن استلزم تواتر كلّ فردٍ فردٍ من المقروء به عن العشرة إلّا أنّه ليس صريحًا في ذلك، وما يدلّ بعبارتِه ومنطوقِه الصريحِ مقدّمٌ على ما يدلّ بالاستلزام، فغاية ما يقال إنّ كلام ابن الجزري في تواتر أبعاض القرآن يعارض ما صرّح به من كون بعض المقروء المقطوع به عن القراء العشر غير متواتر، والتناقض لا يمتنع وقوعه من العلماء، لا سيّما إذا لم يكن صريحًا وتوقّفت معرفته على تأمّل؛ كما سبق.

فظهر أنّ ابن الجزري له عبارات صريحةٌ في عدم تواتر كلّ فردٍ فردٍ من المقروء به عن العشرة، وليس له عبارات صريحةٌ في تواتر كلّ ذلك، وإنّما ظواهرُ يمكن تخصيصها، أو عباراتٌ قد تفيد ذلك بالاستلزام وتدفعها عباراته الصريحة المقابلة لذلك.

(١) ابن الجزري، "المنجد"، ٩١.

(٢) ابن الجزري، "المنجد"،٩٩.

فقوله في المنجد: هو أنّ بعض القراءات العشر متواتر، وبعضها غير متواتر لكنّه صحيحٌ مقطوعٌ به لاقترانه بما يفيد العلم، وهو قليلٌ. فالقراءات العشر عنده متواترةٌ في الجملة، لا في كلّ فردٍ فردٍ.

المطلب الثاني: تحرير قول ابن الجزري في تواتر القراءات العشر في النشر:

أوّلًا: ما يؤخذ منه قول ابن الجزري بتواتر العشر:

١– الوجه الأول: موافقة العلماء: فقد نقل ابن الجزري عن ابن الصلاح ما يفيد تواتر القراءات العشر(١)، ونقل كذلك كلام ابن السبكي في تواتر القراءات العشر وأنّ ذلك معلومٌ من الدين بالضرورة، وأنّ القول بعدم تواتر الثلاث في غاية السقوط ولا يصحّ القول به عمّن يعتبر قوله في الدين(٢).

ونقل ابن الجزري عبارة ابن الحاجب في تواتر القراءات السبع فيما ليس من قبيل الأداء، ولم يتعقّبه في قوله بتواتر السبع، وإنّما في تفريقه بين الخلاف اللفظي والأدائي مع أنّ نَقْلَهما واحدٌ، وذكر أنّه إذا ثبت تواتر الاختلاف اللفظي كان تواتر الخلاف الأدائي أولى، ثمّ قال: «وقد نصَّ على تواتر ذلك كلّه أئمةُ الأصول، كالقاضي أبي بكر بن الطيّب الباقلاني في كتابه الانتصار، وغيره، ولا نعلم أحدًا تقدّم ابن الحاجب إلى ذلك»(٣).

وفيه: أنّ ابن الجزري نقل عبارة ابن الصلاح وابن السبكي في مقام الردّ على من زعم أنّ الأحرف السبعة هي القراءات السبع، وأنّ ما زاد على السبع غيرُ صحيح(٤)، فالمستفاد من نقله لعبارتيهما إنّما هو الموافقة في ذلك القدر، دون ما زاد عليه.

وكذلك كلامه في الردّ على ابن الحاجب ليس صريحًا في ذلك؛ فإنّ غرض ابن الجزري من ردّه على ابن الحاجب بيان أنّ الخلافين – اللفظي والأدائي– في نقلهما واحدٌ وأنّ التفرقة غير صحيحة، فمن قال بتواتر الأول لا يستقيم له القول بعدم تواتر الثاني، لكن ليس

(١) ينظر: ابن الجزري، "النشر"، ٢: ١٦٦.

(٢) ينظر: المصدر السابق، ٢: ١٣١– ١٣٣.

(٣) ينظر: المصدر السابق، ٢: ٩٧– ٩٨. وذكر الدكتور محمد يحيى النقول السابقة فيما يؤخذ منه قول ابن الجزري بالتواتر في النشر. ينظر: جار الله، "التواتر في القراءات، ٨١– ٨٢، ٨٣– ٨٤.

(٤) ينظر: ابن الجزري، "النشر"، ٢: ١١١.

فيه تصريحٌ بقوله بتواتر الأوّل، ونقلُه التواتر عن الباقلاني وأئمة الأصول قد يكون لمجرّد بيان عدم صحّة التفرقة. نعم يتبادر من جملة كلامه ومن عدم تعقبّه لابن الحاجب في تواتر السبع أنّه يرى التواتر، إلا أنّه ليس صريحًا.

٢- الوجه الثاني: الردّ على ابن الحاجب وابن السبكي: فقد ردّ ابن الجزري على ابن الحاجب في حكمه بأنّ المتواتر هو الاختلاف اللفظي دون الاختلاف الأدائي، كما تقدّم بيانه في الوجه الأول(١)، وحكى مباحثته مع ابن السبكي في عبارته الموهمة لعدم تواتر الثلاث، والتي ذكر فيها لابن السبكي أنّه كان ينبغي أن يقول: (والعشر متواترة) ولا بدّ، ونفى فيها الخلاف في تواتر الثلاث(٢).

وفيه: أنّ ما جاء في مباحثته مع ابن السبكي ليس صريحًا في قوله في النشر بالتواتر، فإنّه إنّما نقل مباحثته في سياق الردّ على من حَصَرَ الصحيحَ في السبع، وكان يحكي فيها حاله مع ابن السبكي، فلا يجب أن يكون موقفه عندما باحثَ ابن السبكي - الذي وقع نقلُه عرضًا أثناء نقل المقصود- هو نفس موقفه في النشر من تواتر العشر. نعم الظاهر منه قوله بالتواتر، وبقاؤه عليه، إلّا أنّه ليس صريحًا.

٣- الوجه الثالث: إجماع الأمة على ما تضمنته المصاحف.

٤- الوجه الرابع: اشتراط التواتر في النشر.

وسبقت مناقشة الوجه الثالث والرابع، وبيان عدم صحّتهما.

ثانيًا: ما يؤخذ منه عدم تواتر كلّ فردٍ فردٍ من القراءات العشر:

١- الوجه الأول: تصريحه باشتمال الثابت عن الأئمة على غير المتواتر: قال ابن الجزري عند كلامه في عدم صحّة اشتراط التواتر: «وإذا اشترطنا التواتر **في كلّ حرفٍ من حروف الخلاف** انتفى كثيرٌ من أحرف الخلاف الثابت عن هؤلاء الأئمة السبعة وغيرهم، ولقد كنت أجنح إلى هذا القول [أي اشتراط التواتر]، ثمّ ظهر فساده، وموافقة السلف والخلف»(٣).

(١) ينظر: ابن الجزري، "النشر"، ٢: ٩٧- ٩٨.

(٢) ينظر: المصدر السابق، ٢: ١٣١- ١٣٣.

(٣) ابن الجزري، "النشر"، ٢: ٤٨. وذكر الدكتور محمد يحيى هذا فيما يؤخذ منه قول ابن الجزري بعدم =

وتحسن الإشارة إلى أنّ قولَه بأنّ اشتراط التواتر يترتّب عليه انتفاء كثيرٍ من أحرف الخلاف، كما يفيد اشتمال العشر على غير المتواتر، يفيد كذلك اشتمالها على المتواتر.

٢– الوجه الثاني: موافقة أبي شامة في عدم تواتر كلّ فردٍ فردٍ من السبع: فقد قال ابن الجزري بعد عبارته السابقة مباشرة: «قال **الإمام الكبير** أبو شامة في مرشده: (وقد شاع على ألسنة جماعةٍ من المقرئين المتأخرين وغيرهم من المقلّدين أنّ القراءات السبع كلّها متواترة، أي **كلّ فردٍ فردٍ** ممّا رُوي عن هؤلاء الأئمة السبعة، قالوا: والقطع بأنّها منزلةٌ من عند الله واجب. ونحن بهذا نقول، ولكن فيما اجتمعت على نقله عنهم الطرق واتفقت عليه الفِرَق من غير نكيرٍ له مع أنّه شاع واشتهر واستفاض، فلا أقلّ من اشتراط ذلك إذا لم يتّفق التواتر في بعضها»[(١)]. ولم يتعقّبه.

ثالثًا: الموازنة وخاتمة المطلب:

عبارة ابن الجزري في النشر صريحةٌ في اشتمال العشر على غير المتواتر، وبالمقابل لا يوجد في النشر عبارةٌ صريحةٌ تفيد تواتر العشر عنده، وأقصى ما يفيد ذلك من عباراته هو ردّه على ابن الحاجب في تفريقه بين الخلافين اللفظي والأدائي، وكلامُه في مباحثته مع ابن السبكي، وهو وإن كان يتبادر منه قوله بتواتر العشر إلّا أنّه ليس صريحًا، ثمّ ليس فيه ما يفيد تواتر العشر في كلّ فردٍ فردٍ، فالثابت عنه هو اشتمال العشر على غير المتواتر. ويؤخذ من كلامه اشتمال العشر على المتواتر أيضًا وإن لم يكن ذلك في جميع أحرف الخلاف، وقد صرّح بتواتر قراءة ﴿زُيِّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلُ أَوْلَٰدِهِمْ شُرَكَآئِهِمْ﴾[(٢)].

فمن جملة ما سبق، يظهر أنّ قول ابن الجزري في النشر هو: أنّ القراءات العشر المقبولة فيها المتواتر، وفيها غير المتواتر، وأنّ كثيرًا من أحرف الخلاف الثابتة غيرُ متواترٍ.

=

التواتر في النشر. ينظر: جار الله، "التواتر في القراءات، ٨٨.

(١) ابن الجزري، "النشر"، ٢: ٤٨. وذكر الدكتور محمد يحيى هذا فيما يؤخذ منه قول ابن الجزري بعدم التواتر في النشر. ينظر: جار الله، "التواتر في القراءات، ٩٠.

(٢) ينظر: ابن الجزري، "النشر"، ٥: ١٦٩٤.

المبحث الثالث: نظرات إجمالية في موقف ابن الجزري

بعد الفراغ من النظر في نصوص ابن الجزري في المنجد والنشر، والتأمل في وجوه احتمالاتها وفي المسلك الأنسب للموازنة بين تلك الاحتمالات، يحسن إيرادُ بعض الأسئلة التي قد تَرِد على الخاطر في المسألة، والجوابُ عنها بحسب ما تقرّر فيما سبق:

١ – هل تغير موقف ابن الجزري بين المنجد والنشر؟

الذي قاد إليه البحثُ والنظرُ السابق هو أنّ موقف ابن الجزري لم يتغير في أصله وجوهره، فهو في الكتابين لا يشترط التواتر، وفي الكتابين يرى أنّ القراءات المقبولة تشتمل على المتواتر وغير المتواتر، هذا ما قاد إليه النظر التفصيلي في كلامه في كلٍّ من الكتابين.

ولكن إذا نظرنا نظرة إجمالية إلى موقفه بين الكتابين، فقد يظهر وجود اختلافٍ بينهما في غير ما سبق؛ إذ قد يُفهَم من المقارنة بين الكتابين تغيُّر موقفه في نظرته إلى نسبة المتواتر والصحيح في العشر، أو في إطلاق وصف القراءات بالتواتر.

فأمّا اختلاف موقفه في نسبة المتواتر والصحيح: فبيانه أنّه في المنجد – في تعليقه على كلام أبي شامة في مسألة تواتر القراءات السبع– وَصَفَ أحرف الخلاف غير المتواترة **بالقلّة**، ولكنّه في النشر ذكر أنّ اشتراط التواتر يؤدي إلى انتفاء **كثير** من أحرف الخلاف الثابت عن الأئمة السبعة وغيرهم(١). فيتبادر إلى الخاطر أنّ ابن الجزري مال في النشر إلى أنّ غير المتواتر ليس قليلًا، بل له كثرةٌ معتبرةٌ، خلافًا لموقفه في المنجد. وقد يقال: لا اختلاف بين المنجد والنشر؛ فإنّ الكثرة والقلّة أمورٌ نسبيّة، فالأحرف غير المتواترة وإن كانت كثيرةً في نفسها إلّا أنّها بالنسبة إلى الأحرفِ المتواترةِ قليلةٌ، ففي المنجد راعى الاعتبارَ الثاني، وفي النشرِ الأولَ. والله أعلم.

وأمّا اختلاف موقفه في إطلاق وصف القراءات بالتواتر: فنجده في عدّة مواضع في المنجد قد وصف القراءات العشر بالتواتر، وأطلق ذلك الوصف، وصرّح به تصريحًا، بل جعل ذلك في ترجمة أحد أبواب الكتاب، ولكنّه في النشر لم يطلق عليها وصف التواتر في أي موضعٍ على وجه الصراحة، وإن جاء وصفها بالتواتر في بعض العبارات التي نقلها عن غيره، أو جاء وصفها بالتواتر عَرَضًا من غير تصريح، كما سبق بيان ذلك.

(١) ينظر: ابن الجزري، "المنجد"، ٢٠٦؛ و"النشر"، ٢: ٤٨.

وقد سبق أنّ إطلاقه للتواتر في المنجد إنّما أراد به التواتر في الجملة، فلعلّه تسامح أوّلًا في ذلك الإطلاق نظرًا للأغلب، ولعلّه رأى بعد ذلك أنّ وصفها بالتواتر – على إرادة التواتر في الجملة– فيه إيهامٌ، أو لعلّه رأى أنّ غير المتواتر فيها كثيرٌ، فعدَل في النشر عن تلك الإطلاقات الصريحة.

٢– إذا لم يتغير موقف ابن الجزري في أصل المسألتين، فما سبب ردّه الشديد على أبي شامة في المنجد، واستشهاده بكلامه في النشر؟

إذا تأمّلنا في كلام أبي شامة الذي انتقده ابن الجزري في المنجد، وفي كلامه الذي استشهد به في النشر، نجد أنّ ما انتقده واحتدّ في ردّه غير ما استشهد به بعد ذلك.

فالذي انتقده في المنجد ووصفه بالسقوط هو تعرّض أبي شامة لبعض الأحرف المشهورة عن بعض السبعة أو رواتهم، وانتقادُه لها وحملُها على قلة ضبط الرواة، والإشارة إلى عدم شهرتها واستفاضتها – أي فضلًا عن عدم تواترها–، وميلُه إلى جانب النحويين مقابل القراء، وإطلاقُه الحكم بأنّ ما انفرد به أحد القراء فهو آحادٌ غير متواتر وأنّ ما افترق فيه القراء غير متواتر(١).

وأمّا الذي استشهد به في النشر فهو قوله بعدم تواتر كلّ فردٍ فردٍ ممّا روي عن السبعة، وبأنّه إنّما يُقْطَع بما اجتمعت على نقله عنهم الطرق واتفقت عليه الفِرَق من غير نكيرٍ له مع شيوعه وشهرته واستفاضته، إن لم يَتّفقْ تواترُ ذلك(٢). وهذا القدر الذي استشهد به ابن الجزري في النشر لم يعقّب عليه بخصوصه في المنجد بما يفيد مخالفته، ولم يشنّع فيه عليه(٣)،

(١) ينظر: ابن الجزري، "المنجد"، ١٩٩– ٢٠١، ٢٠٣– ٢٠٤، ٢٠٦، ٢٠٩.

(٢) ينظر: ابن الجزري، "النشر"، ٢: ٤٨.

(٣) نعم ساق ابن الجزري هذه العبارة مع جملةٍ من كلام أبي شامة الذي انتقد فيه بعض القراءات المشهورة وضعّفها ونفى عنها الشهرة فضلًا عن التواتر، ثم وصف ابنُ الجزري كلام أبي شامة بالسقوط والتناقض – أي إجمالًا–، ثم أخذ في الرد والتعقيب عليه تفصيلًا، ولكن لم يعقّب على القدر الذي استشهد به في النشر، بل صرّح– أي في المنجد– بموافقته لأبي شامة في عدم تواتر كلّ فردٍ فردٍ من القراءات، وأيضًا وَصْفُ ابن الجزري لكلام أبي شامة بالتناقض يُشْعِرُ أنه يوافقه في قدرٍ منه، فإذن لا ينبغي أن يقال إن القدر الذي استشهد به ابن الجزري في النشر كان قد وصفه بالسقوط في المنجد من قبلُ.

سوى أنّ اشتراط أبي شامة لِأَنْ يكون الوجه المروي عن السبعة ممّا اجتمعت على نقله عنهم الطرق لا يتفق مع أيّ موقفٍ لابن الجزري لا في النشر ولا في المنجد، فلعلّ القدر الذي أراد ابن الجزري الاستشهاد به هو عدمُ اشتراط التواتر وعدمُ تواتر كلّ فردٍ فردٍ ممّا روي عن السبعة.

٣- ما المانع من اعتبار ابن الجزري - مع قوله بالاكتفاء بصحّة السند- من المشترطين للتواتر؛ فإنّ صحّة السند مع الاستفاضة والتلقي بالقبول وسائر الأركان في قوة الخبر المتواتر من حيث إفادة العلم؟

من ذهب إلى هذا فهو في الحقيقة ينفي جعل التواتر الاصطلاحي المشهور شرطًا لا بدّ منه عند ابن الجزري، وإنّما يجعل الشرط هو القدر المشترك بين المتواتر - بالمعنى الاصطلاحي المشهور- وبين الخبر الصحيح المحتفّ بالقرائن، وهو إفادة القطع، ويسمّي ذلك تواترًا، ولا خلاف في هذا المعنى، لكن في تسمية ذلك تواترًا إيهامٌ وخروجٌ عن الاصطلاح، ولا حاجة إلى ذلك؛ إذ قد وضع العلماء لكل معنىً من هذه المعاني مصطلحًا وتعبيرات مخصوصة، فينبغي سلوك اصطلاحهم ما دام مؤدّيًا للغرض. وقد قيل: (تغيير الاصطلاح من غير فائدةٍ في قوّة الخطأ عند المحصِّلين)[1]، فكيف لو أدّى تغيير الاصطلاح إلى الإيهام واختلاط الأقوال في المسألة، لا سيّما والخلاف فيها حقيقيّ وله أصول معرفيّة متباينة.

(١) عبد العلي محمد بن نظام الدين اللكنوي، "فواتح الرحموت بشرح مسلّم الثبوت". تحقيق عبد الله محمود محمد عمر (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ)، ١: ٤٤١.

الخاتمة

وهنا انتهى ما قصدت الكلام عليه في تحرير قول الإمام ابن الجزريّ ﷺ، والحمد لله أوّلًا وآخرًا. وأهم نتائج هذه الدراسة:

١- تأكيد أنّ ابن الجزريّ لا يشترط التواتر لقبول القراءة الصحيحة في كتبه الثلاثة، ويكتفي بموافقة العربية والرسم وبصحّة السند حيث اقترنت بما يفيد العلم القطعي.

٢- ابن الجزري يرى في المنجد والنشر أنّ المقبول المقروء به عن القراء العشرة يشتمل على المتواتر وغير المتواتر. وإطلاق ابن الجزري لتواتر العشر في المنجد إنّما أراد به التواتر في الجملة، لا في كلّ فردٍ فردٍ.

٣- لا يوجد تدافعٌ ولا تعارضٌ فيما كتبه ابن الجزريّ في المنجد والنشر والطيبة في أصل قوله في مسألة اشتراط التواتر وأصل قوله في مسألة تواتر العشر، وهذا على خلاف ما شاع وانتشر في كثيرٍ من الدراسات المعاصرة.

٤- قد يوجد اختلاف بين الكتابين في بعض التفاصيل الداخلة تحت أصل قوله في مسألة تواتر العشر: فقد يتبادر من كلامه في المنجد قلّةُ غير المتواتر في العشر، ويتبادر من كلامه في النشر كثرتُه، وقد يمكن تأويل كلامه على وجهٍ يرفع الخلاف في ذلك. وقد يتبادر من النشر ميله عن إطلاق وصف التواتر على العشر، خلافًا لما كان عليه في المنجد.

٥- ما رجع عنه ابن الجزري من اشتراط التواتر لم يَقُل به في المنجد، فلعلّه كان يذهب إليه قبل تصنيف المنجد؛ فإنّ القول بعدم اشتراط التواتر كان مختمرًا في ذهنه واضحًا وجليًّا لديه عند تصنيف المنجد، وقد أصّل ذلك فيه، واكتفى في النشر بذكر نتيجة ذلك التأصيل.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

ابن الجزري، محمد بن محمد. "النشر في القراءات العشر". تحقيق السالم محمد الشنقيطي. (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٣٥هـ).

ابن الجزري، محمد بن محمد. "طيبة النشر في القراءات العشر". تحقيق محمد تميم الزعبي. (ط١، دمشق: دار الغوثاني، ١٤٣٣هـ).

ابن الجزري، محمد بن محمد. "منجد المقرئين ومرشد الطالبين". تحقيق علي العمران. (ط١، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ١٤١٩هـ).

ابن سينا، أبو علي. "الإشارات والتنبيهات". تحقيق سليمان دنيا. (ط٣، القاهرة: دار المعارف).

ابن منظور، جمال الدين. "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).

الأزهري، خالد بن عبد الله، "التصريح بمضمون التوضيح". تحقيق عبد الفتاح بحيري. (ط١، القاهرة: الزهراء للإعلام العربي، ١٤١٣هـ).

إسماعيل، شعبان محمد. " القراءات أحكامها ومصدرها". *سلسلة دعوة الحق* ١٩، (١٤٠٢هـ): ٣- ١٧٦.

الأشوح، صبري. "إعجاز القراءات القرآنية". (ط١، القاهرة: مكتبة وهبة، ١٤١٩هـ).

أغيات، محمد. "مذهب ابن الجزري في التواتر وأثره في القراءات القرآنية". (رسالة ماجستير، جامعة أدرار، ١٤٣٦/ ١٤٣٧هـ).

الآمدي، سيف الدين. "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق عبد الله بن علي الشهراني. (ط١، الرياض: دار الفضيلة، ١٤٣٧هـ).

الأمين، محمد بن سيدي محمد. "الإسناد عند علماء القراءات". *الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة* ١٢٩، (١٤٢٥هـ): ١٤٥- ٢١٢.

الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد. "شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي". تحقيق فادي نصيف وطارق يحيى. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ).

البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، "كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).

بلياوي، محمد إبراهيم. "ضياء النجوم في توضيح سلم العلوم". (كويته: المكتبة الرشيدية).

البهاري، محب الله بن عبد الشكور. "المسلّم في أصول الفقه مع حاشيته (المعروف بمسلّم الثبوت)". تحقيق عامر بن عيسى اللهو. (ط١، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٤١هـ).

البيضاوي، ناصر الدين عبد الله بن عمر. "منهاج الوصول إلى علم الأصول". تحقيق شعبان محمد إسماعيل. (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٩هـ).

جار الله، محمد يحيى بن الشيخ. "تواتر القراءات وموقف ابن الجزري منه". *مجلة معهد الإمام الشاطبي للدراسات القرآنية* ١٣ ، (١٤٣٣هـ): ٥٣- ١٠٦.

الجويني، إمام الحرمين. "الكافية في الجدل". تحقيق فوقية حسين محمود. (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٩٧٩م).

الحسيني، محمد بن علي بن خلف. "الأعمال الكاملة". تحقيق حمد الله حافظ الصفتي. (ط١، دمشق: دار الغوثاني للدراسات القرآنية، ١٤٣١هـ).

حمودة، عبد الوهاب. "القراءات واللهجات". (ط١، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٣٦٨هـ/ ١٩٤٨م).

الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي. "الكفاية في معرفة أصول علم الرواية". تحقيق ماهر ياسين الفحل. (ط٣، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٤١هـ).

الرازي، فخر الدين محمد بن عمر. "المحصول في علم أصول الفقه". تحقيق طه جابر العلواني. (ط١، القاهرة: دار السلام، ١٤٣٢هـ).

الزرقاني، محمد عبد العظيم. "مناهل العرفان في علوم القرآن". تحقيق واعتناء فواز أحمد زمَرلي. (ط٤، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٣هـ).

الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر. "البحر المحيط في أصول الفقه". تحقيق عمر سليمان الأشقر. (ط١، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٠٩هـ).

السلُّوم، أحمد بن فارس. "معرفة علوم القراءات". (ط١، دبي: جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، ١٤٤٢هـ).

السندي، عبد القيوم بن عبد الغفور. "المدخل إلى علوم القراءات". (ط١، جدة: مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي، ١٤٣٩هـ).

السيوطي، جلال الدين. "الإتقان في علوم القرآن". تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ).

السيوطي، جلال الدين. "تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي". تحقيق محمد عوامة. (ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٣٧هـ).

شاكر، أحمد محمد. "جمهرة مقالات العلامة الشيخ أحمد محمد شاكر مع أهم تعقبات الشيخ على دائرة المعارف الإسلامية". جمع وإعداد واعتناء عبد الرحمن بن عبد العزيز العقل. (ط١، الجيزة: دار الرياض، ١٤٢٦هـ).

الشراري، خالد بن سليم. "الفتوحات الإلهية ببيان ضابط القراءة القرآنية". (ط١، الرياض: مكتبة دار الحجاز، ١٤٣٩هـ).

الشنقيطي، السالم محمد. "منهج الإمام ابن الجزري في كتابه النشر مع تحقيق قسم الأصول". (رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢١هـ).

الصفاقسي، أبو الحسن علي بن محمد. "غيث النفع في القراءات السبع". تحقيق أحمد محمود الحفيان. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ).

الطويل، السيد رزق. "في علوم القراءات: مدخل ودراسة وتحقيق". (ط١، مكة المكرمة: المكتبة الفيصلية، ١٩٨٥م).

العبادي، أحمد بن قاسم، "الآيات البينات على شرح جمع الجوامع". تحقيق زكريا عميرات، (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٣٣هـ).

عتر، حسن ضياء الدين. "الأحرف السبعة ومنزلة القراءات منها". (ط١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٠٩هـ).

العراقي، أحمد بن عبد الرحيم، "الغيث الهامع شرح جمع الجوامع". تحقيق محمد تامر حجازي (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ).

عنبتاوي، نادر محمد. "منهج الإمام محمد بن محمد بن الجزري في كتابه النشر في القراءات العشر". (رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، ٢٠٠٣م).

العويد، عبد العزيز بن محمد، "تعارض دلالات الألفاظ والترجيح بينها: دراسة أصولية تطبيقية مقارنة". (ط١، الرياض: مكتبة دار المنهاج، ١٤٣١هـ).

قابة، عبد الحليم القراءات القرآنية: تاريخها ثبوتها حجيتها وأحكامها". (ط٢، مكة المكرمة: دار طيبة الخضراء، ١٤٤٠هـ).

قابة، عبد الحليم. "القراءات القرآنية وتواترها". (رسالة دكتوراه، الجزائر: جامعة الجزائر،

٢٠٠٧م).

القارئ، عبد العزيز بن عبد الفتاح. "حديث الأحرف السبعة: دراسة لإسناده ومتنه واختلاف العلماء في معناه وصلته بالقراءات القرآنية". (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٣هـ).

القاري، علي بن سلطان محمد. "شرح شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر". تحقيق محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم. (بيروت: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم).

القاضي، عبد الفتاح بن عبد الغني. "الأعمال الكاملة". إشراف ومراجعة عبد العزيز بن عبد الفتاح القاري. (ط١، جدة: مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي، ١٤٣٥هـ).

القيجاطي، محمد بن علي. "مسائل في القراءات". تحقيق بنيونس الزاكي. (ط١، الرباط: دار الأمان، ١٤٣٨هـ).

اللكنوي، عبد العلي محمد بن نظام الدين، "فواتح الرحموت بشرح مسلّم الثبوت". تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٣٣هـ).

المازري، أبو عبد الله محمد بن علي. "إيضاح المحصول من برهان الأصول". تحقيق عمار الطالبي. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠١م).

المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد. "البدر الطالع في حلّ جمع الجوامع". تحقيق مرتضى علي الداغستاني. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٣٣هـ).

نولدكه، تيودور. "تاريخ القرآن". تعديل فريدريش شفالي، ترجمة جورج تامر بالتعاون مع عبلة معروف وخير الدين عبد الهادي ونقولا أبو مراد، (كولونيا وبغداد: منشورات الجمل، ٢٠٠٨م).

النووي، محيي الدين بن شرف، "المجموع شرح المهذب للشيرازي". تحقيق محمد نجيب المطيعي. (جدة: مكتبة الإرشاد).

النويري، أبو القاسم. "شرح طيبة النشر في القراءات العشر". تحقيق جمال الدين محمد شرف، (ط١، طنطا: دار الصحابة للتراث، ١٤٢٥هـ).

هبشان، حسن سالم عوض، "التواتر في القراءات القرآنية وما أثير حوله من شبهات". (ط١، دبي: جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، ١٤٣٤هـ).

الهيتمي، شهاب الدين أحمد بن محمد ابن حجر، "الفتاوى الكبرى الفقهية على مذهب الإمام الشافعي". تحقيق عبد اللطيف عبد الرحمن. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١٨م).

Bibliography

al-ʻAbbādī, ʾAḥmad bin Qāsim. "al-Āyāt al-Bayyināt ʻalā Sharḥ Jamʿ al-Jawāmiʿ". Investigated by: Zakariyya ʿUmairāt. (2nd edition, Beirut: Dār al-Kutub al-ʻIlmiyyah, 1433 AH).

ʾAghyāt, Muḥammad. "Maḏhab Ibn al-Jazarī fī al-Tawātur wa Aṯharuhu fī al-Qirāʾāt al-Qurʾāniyyah". (M.A. thesis, University of Adrar. 1436/ 1437 AH).

al-Āmidī, Saif al-Dīn. "al-Iḥkām fī ʾUṣūl al-ʾAḥkām". Investigated by: ʻAbdullāh bin ʻAlī al-Shahrānī. (1st edition, Riyadh: Dār al-Faḍīlah, 1437 AH).

al-Amīn, Muḥammad bin Sīdī Muḥammad. "al-Isnād ʻenda ʻUlamāʾ al-Qirāʾāt". *Islamic University Journal 129*, (1425 AH): 145- 212.

ʻAnabtāwī, Nādir Muḥammad. "Manhaj al-Imām Muḥammad bin Muḥammad bin al-Jazarī fī Kitābih al-Naṣr fī al-Qirāʾāt al-ʻAṣr". (M.A. thesis, Āla al-Bayt University, 2003).

al-ʾAshwaḥ, Ṣabrī. "ʾIʻjāz al-Qirāʾāt al-Qurʾāniyyah". (1st edition, Cairo: Maktabat Wahbah, 1419 AH).

al-Azharī, Khālid bin ʻAbdillāh. "al-Taṣrīḥ bi Maḍmūn al-Tawḍīḥ". Investigated by: ʻAbd al-Fattāḥ Buḥairī. (1st edition, Cairo: al-Zahrāʾ li al-ʾIʻlām al-ʻArabī, 1413 AH).

al-Bayḍāwī, Nāṣir al-Dīn ʻAbdullāh bin ʾUmar. "Minhāj al-Wuṣūl ʾIlā ʻIlm al-ʾUṣūl". Investigated by: SHaʻbān Muḥammad Ismāʻīl (1st edition, Beirut: Dār Ibn Ḥazm, 1429 AH).

al-Bihārī, Muḥibbullāh bin ʻAbd al-SHakūr. "al-Musllam fī ʾUṣūl al-Fiqh maʻa Ḥāshiyatih (al-Maʻrūf bi Musllam al-Ṯhubūt)". Investigated by: ʻĀmir ʻĪsā al-Lahw (1st edition, Dammam: Dār Ibn al-Jawzī, 1441 AH).

Bilyāwī, Muḥammad Ibrāhīm. "Ḍiyāʾ al-Nujūm fī Tawḍīḥ Sullam al-ʻUlūm". (Quetta: al-Maktabah al-RaShīdiyyah)

al-Bukhārī, ʻAlāʾ al-Dīn ʻAbd al-ʻAzīz bin Aḥmad. "Kasfh al-Asrār ʻan ʾUṣūl Fakhr al-Islām al-Bazdawī". (1st edition, Beirut: Dār al-Kutub al-ʻIlmiyyah, 1418 AH).

Jāru Allāh, Muḥammad bin al-Shaikh. "Tawātur al-Qirāʾāt wa Mawqif Ibn al-Jazarī minhu". *Majallat Maʻhad al-ʾImām al-SHāṭbī li al-Dirāsāt al-Qurʾāniyyah 13,* (1433 AH): 53- 106.

Ibn al-Jazarī, Muḥammad bin Muḥammad. "al-Naṣr fī al-Qirāʾāt

al-‘Aṣr". Investigated by: al-Sālim Muḥammad al-Shinqīṭī (Medina: Mujamma‘ al-Malik Fahad li Ṭibā‘at al-Musḥaf al-Sharīf, 1435 AH).

’Ibn al-Jazarī, Muḥammad bin Muḥammad. "Munjid al-Muqri’īn wa Murshid al-Ṭālibīn". Investigated by: ‘Alī al-‘Imrān. (1st edition, Mecca: Dār ‘Ālam al-Fawā’id, 1419 AH).

Ibn al-Jazarī, Muḥammad bin Muḥammad. "Ṭaybat al-Nashr fī al-Qirā’āt al-‘Ashr". Investigated by: Muḥammad Tamīm al-Zu‘bī (1st edition, Damascus: Dār al-Ġawṯānī, 1433 AH).

al-Juwayinī, Imām al-Ḥaramayin. "al-Kāfiyah fī al-Jadal". Investigated by: Fawqiyya Ḥusayin Maḥmūd. (Cairo: Maṭba‘at ‘Īsā al-Bābī al-Ḥalabī, 1979).

al-Khaṭīb al-Baghdādī, Abu Bakr Aḥmad bin ‘Alī. "al-Kifāyah fī Ma‘rifat ’Uṣūl ‘Ilm al-Riwāyah". Investigated by: Māhir Yāsīn al-Faḥl. (3rd edition, Dammam: Dār Ibn al-Jawzī, 1441 AH).

Habshān, Ḥasan Sālim ‘Iwaḍ. "al-Tawātur fī al-Qirā’āt al-Qur’āniyyah wa Mā ’Uṯhīra Ḥawlahu min Shubuhāt". (1st edition, Dubai: Jā’izat Dubai al-Duwaliyyah li al-Qur’ān al-Karīm, 1434 AH).

Ḥammūda, ‘Abd al-Wahhāb. "al-Qirā’āt wa al-Lahajāt". (1st edition, Cairo: Maktabat al-Nahḍah al-Miṣriyyah, 1368 AH/ 1948).

al-Haytamī, Shihāb al-Dīn Aḥmad bin Muḥammad bin Ḥajar. "al-Fatāwā al-Kubrā al-Fiqhiyyah ‘alā Maḏhab al-Imām al-Shāfiʾī". Investigated by: ‘Abd al-Laṭīf ‘Abd al-Raḥmān. (1st edition, Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 2018).

al-Ḥusayinī, Muḥammad bin ‘Alī bin Khalaf. "al-A‘māl al-Kāmilah". Investigated by: Ḥamadullāh Ḥafiẓ al-Ṣaftī (1st edition, Damascus: Dār al-Ghawthānī, 1431 AH).

al-’Ījī, ‘Aḍud al-Dīn ‘Abd al-Raḥmān bin Aḥmad. "Sharḥ al-‘Aḍud ‘alā Mukhtaṣarr al-Muntahā al-’Uṣūlī". Investigated by: Fādī Naṣīf and Ṭāriq Yaḥyā. (1st edition, Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1421 AH).

Ismā’īl, Sha‘bān Muḥammad. "al-Qirā’āt Aḥkāmuhā wa Maṣdaruhā". *Silsilat Da‘wat al-Ḥaqq 19*, (1402 AH): pp. 3-176.

al-‘Irāqī, Aḥmad bin ʿAbd al-Raḥīm. "al-Ghaiṯh al-Hāmi‘ Sharḥ Jam‘ al-Jawāmi‘". Investigated by: Muḥammad Tāmir Ḥijāzī.

(1st edition, Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1425 AH).

‘Itr, Ḥasan Ḍiyā’ al-Dīn. "al-Aḥruf al-Sab‘ah wa Manzilat al-Qirā’āt Minhā". (1st edition, Beirut: Dār al-Bashā’ir al-’Islāmiyyah, 1409 AH).

al-Laknawī, ‘Abd al-‘Alī Muḥammad bin Niẓām al-Dīn. "Fawātiḥ al-Raḥamūt bi Sharḥ Musallam al-Ṯhubūt". Investigated by: ‘Abdullāh Maḥmūd Muḥammad ‘Umar. (1st edition, Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1433 AH).

al-Maḥallī, Jalāl al-Dīn Muḥammad bin Aḥmad. "al-Badr al-Ṭali‘ fī Ḥalli Jam‘ al-Jawāmi‘". Investigated by: Murtaḍā ‘Alī al-Dāghistānī (1st edition, Beirut: Mu’assasat al-Risālah, 1433 AH).

Ibn Manẓūr, Jamāl al-Dīn. "Lisān al-‘Arab". (3rd edition, Beirut: Dār Ṣādir, 1414 AH).

al-Māzarī, Abū ‘Abdillah Muḥammad bin ‘Alī. "’Īdāḥ al-Maḥsūl min Burhān al-’Usūl". Investigated by: ‘Ammār al-Ṭālibī (1st edition, Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 2001).

Nasir, Shady Hikmat. "The Transmission of the Variant Readings of the Qur’ān: The Problem of Tawātur and the Emergence of Shawādhdh". (in Arabic). (Leiden and Boston: Brill, 2013).

al-Nawawī, Muḥyī al-Dīn bin Sharaf. "al-Majmū‘ Sharḥ al-Muhaḏḏab". Investigated by: Muḥammad Najīb al-Muṭī‘ī. (Jeddah: Maktabat al-’Irshād).

Nöldeke, Theodor. "Tārīhkh al-Qur’ān". Translated by: George Tāmir with ‘Abla Ma‘rūf, HKhair al-Dīn ‘Abd al-Hādī, and Niqūlā Abū Murād, (Cologne and Baghdad: Manšūrāt al-Ğamal, 2008).

al-Nuwayrī, Abū al-Qāsim. "Sharḥ Ṭayyibat al-Nashr fī al-Qirā’āt al-‘Ashr ". Investigated by: Jamāl al-Dīn Muḥammad Sharaf. (1st edition, Tanta: Dār al-Ṣaḥābah li al-Turāth, 1425 AH).

Qābah, ‘Abd al-Ḥalīm bin Muḥammad al-Hādī. "al-Qirā’āt al-Qur’āniyyah Tārīkhuhā Ṯhubūtuhā Ḥujjiyyatuhā wa ‘Aḥkāmuhā". (2nd edition, Mecca: Dār Ṭaybah al-Ḫaḍrā’, 1440 AH).

Qābah, ‘Abd al-Ḥalīm. "al-Qirā’āt al-Qur’āniyyah wa Tawāturuhā". (P.H.D. thesis, Algeria: University of Algiers, 2007).

al-Qāḍī, ‘Abd al-Fattāḥ bin ‘Abd al-Ghanī. "al-A‘māl al-

Kāmilah". Investigated by: ʻAbd al-ʻAzīz bin ʻAbd al-Fattāḥ al-Qāriʼ (1st edition, Jeddah: Markaz al-Dirāsāt wa al-Maʻlūmāt al-Qurʼāniyyah bi Maʻhad al-ʼImām al-Shaṭibī, 1435 AH).

al-Qāriʼ, ʻAbd al-ʻAzīz bin ʻAbd al-Fattāḥ. "Ḥadīth al-Aḥruf al-Sabʻah: Dirāsah li Isnādih wa Matnih wa Ikhtilāf al-ʻUlamāʼ Fīhi wa Ṣilatih bi al-Qirāʼāt al-Qurʼāniyyah". (1st edition, Beirut: Muʼassasat al-Risālah, 1423 AH).

al-Qārī, ʻAlī bin Sulṭān Muḥammad. "Sharḥ Sharḥ Nukhbat al-Fikar fī Muṣṭalaḥāt ʻAhl al-ʻAthar". Investigated by: Muḥammad Nizār Tamīm wa Hayṯam Nizār Tamīm (Beirut: SHarikat Dār al-Arqam bin Abī al-Arqam).

al-Qījāṭī, Muḥammad bin ʻAlī. "Masāʼil fī al-Qirāʼāt". Investigated by Binyūnus al-Zākī (1st edition, Rabat: Dār al-Amān, 1438 AH).

al-Rāzī, Fakhr al-Dīn Muḥammad bin ʻUmar. "al-Maḥṣūl fī ʻIlm ʼUṣūl al-Fiqh". Investigated by: Ṭahā Jābir al-ʻAlwānī (1st edition, Cairo: Dār al-Salām, 1432 AH).

al-Ṣafāqusī, Abū al-Ḥasan ʼAlī bin Muḥammad. "Ghaiṯh al-Nafʻ fī al-Qirāʼāt al-Sabʻ". Investigated by: Aḥmad Maḥamūd al-Ḥafyān (1st edition, Beirut: Dār al-Kutub al-ʻIlmiyyah, 1425 AH).

Shākir, Aḥmad Muḥammad. "Jamharat Maqālāt al-ʻAllāmah al-Shaikh Aḥmad Muḥammad Shākir maʻa Ahammi Taʻaqqubāt al-Shaikh ʻalā Dāʼirat al-Maʻārif al-ʼIslāmiyyah". Investigated by: ʻAbd al-Raḥmān bin ʻAbd al-ʻAzīz al-ʻAql (1st edition, Giza: Dār al-Riyadh, 1426 AH).

al-Sallūm, Aḥmad bin Fāris. "Maʻrifat ʻUlūm al-Qirāʼāt". (1st edition, Dubai: Jāʼizat Dubai al-Duwaliyyah li al-Qurʼān al-Karīm, 1442 AH).

al-Sharārī, Khālid bin Salīm. "al-Futūḥāt al-ʼIlāhiyyah bi Bayān Ḍābiṭ al-Qirāʼah al-Qurʼāniyyah". (1st edition, Riyadh: Maktbat Dār al-Ḥijāz, 1439 AH).

Ibn Sīnā, Abū ʻAlī. "al-ʼIshārāt wa al-Tanbīhāt". Investigated by: Sulaymān Dunyā (3rd edition, Cairo: Dār al-Maʻārif)

al-Sindī, ʻAbd al-Qayyūm bin ʻAbd al-Ghafūr. "al-Madkhal ʼIlā ʻUlūm al-Qirāʼāt". (1st edition, Jeddah: Markaz al-Dirāsāt wa al-Maʻlūmāt bi Maʻhad al-ʼImām al-SHāṭibī 1439 AH).

al-Shginqīṭī, al-Sālim Muḥammad. "Manhaj al-Imām Ibn al-

Jazarī fī Kitābih al-Nashr ma'a Taḥqīq Qism al-'Usūl. (P.H.D. thesis, Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University, 1421 AH).

al-Suyūṭī, Jalāl al-Dīn. "al-'Itqān fī 'Ulūm al-Qur'ān". Investigated by: Muḥammad Abu al-Faḍl Ibrāhīm. (Cairo: al-Hay'ah al-Miṣriyyah al-'Āmmah li al-Kitāb, 1394 AH).

al-Suyūṭī, Jalāl al-Dīn. "Tadrīb al-Rāwī fī Sharḥ Taqrīb al-Nawāwī" Investigated by: Muḥammad 'Awwāmah (1st edition, Jeddah: Dār al-Minhāj, 1437 AH).

al-Ṭawīl, al-Sayyid Rizq. "Fī 'Ulūm al-Qirā'āt: Madkhal wa Dirāsah wa Taḥqīa". (1st edition, Mecca: al-Maktbah al-Fayṣaliyyah. 1985).

al-'Uwayyid, 'Adb al-'Azīz bin Muḥammad. "Ta'āruḍ Dalālāt al-Alfāẓ wa al-Tarjīḥ bainahā: Dirāsah 'Uṣūliyyah Taṭbīqiyyah Muqārinah". (1st edition, Riyadh: Dār al-Minhāj).

al-Zarkashī, Badr al-Dīn Muḥammad bin Bahādir. "al-Baḥr al-Muḥīṭ fī 'Uṣūl al-Fiqh". Investigated by: 'Umar bin Sulaymān al-'Ashqar (1st edition, Kuwait: Wazārat al-'Awqāf wa al-Shu'ūn al-'Islāmiyyah, 1409 AH).

al-Zarqānī, Muḥammad 'Abd al-'Aẓīm. "Manāhil al-'Irfān fī 'Ulūm al-Qur'ān". Investigated by: Fawwāz Aḥmad Zumarlī (4th edition, Beirut: Dār al-Kitāb al-'Arabī, 1423 AH).

The contents of this issue

No.	Researches	The page
1)	**Reciters whom the qeraat was mentioned in qeraat of the quran, and Ibn al-Jazari did not mention them in his book ghayat alnihaya** Dr. Ahmed bin Abdullah Al-Zahrani	9
2)	**Defining Imam Ibn Al-Jazari's View on the Requirement of Tawātur to Accept a Qur'anic Reading and on the Tawātur of the Ten Readings** Dr. Redwan Rifaat Albakri	40
3)	**Directing the Unique Qurʾānic Readings of the book Tayyibat al-Nashr fī Qirāʾāt al-ʿAsharr by Imam Ibn al-Jazarī –** Dr. Habib Allah Saleh al-Sulami	96
4)	**The Odd Readings Attributed to Imam Abu 'Amr Al-Basri Al-Nahawi in the Book of Al-Muhtasib by Ibn Jinni Collection and Study** Dr. Khidr bin Muhammad Taqiuddeen bin Maayaabi	148
5)	**The Rules Related To Doubting About A Letter While Reciting The Holy Qur'an. A Foundational And Critical Study** Dr. Abdullah bin AbdulAziz Al-Dugaithir	194
6)	**Exegetical Sayings that Ibn Atiyya Ruled as Shaaz (Odd) in His Book Al-Muharrar al-Wajeez- Collection and Study** Dr. Naif bin Yousef Alotaibi	242
7)	**Women Consultation and Taking their Opinion in Light of the Glorious Qur'an An Objective Study** Dr. Abdullah Abdulaziz Alobaid	280
8)	**Habits of the Prophets and Messengers in the Noble Qur'an An Analytical Theory Study** Dr. Hanan bint Louifi bin Ali Al-Amri.	318
9)	**The Term Comparative Interpretation A Critic Study** Prof. Ibrahim ibn saleh alhomaidhi	368

10)	**The Hadiths Narrated Regarding the Prayer of the Prophet of Allāh -Peace and Blessings upon Him- on the Night of Isrā wal Mi'rāj other than at Jerusalem, and His Passing by the Cities of "Jabulqa" and "Jabulsa", and His Call on their People** **Compilation and Study** Nashwan Mohmamed Moqbel Ali	400
11)	**Faulting Due to Contradiction by the Scholars of Hadith** Prof. Hafez bin Muhammad al-Hakami	444
12)	**"Narrators described with Jahālat al-ʿAyn (that is narrators who no one has narrate from them except for one narrator) according to al-Haythami in the book Majmaʿ al-Zawāʾid wa Manbaʿ al-Fawāʾid"** **a collection and study** Dr.Tahani Jameel Badri And Dr. Khadija Abdul Halim Turkistani	476
13)	**The Great Companion Salma Bint Qais -may Allah be pleased with her- and Her Narrations** Dr. Mona Mohammed Mabkhout Al-Hamdan	536
14)	**The Comparison between hadith narrators by Al-Imam Yahya bin Saʿīd Al-Qattān** **A study of Applied theory** Dr. Khalid bin Abdullah Al-Tuwayyān	574
15)	**Ilḥāq Al-Samā'[Falsifying the Hearing of Ḥadith] Its Ways, Divisions, and Effects** Dr. Mohammed Zayed Al-Otaibi	642

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal's approved reference style is "Chicago".
- The research should be in one file, and it should include:
  - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
  - An abstract in Arabic and English.
  - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).
- The researcher should send the following attachments to the journal:
  - The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Abdul 'Azeez bin Julaidaan Az-Zufairi
Professor of Aqidah at Islamic University
(**Editor-in-Chief**)

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally
(**Managing Editor**)

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraa'aat at Islamic University

Prof. Dr. 'Abdul 'Azeez bin Saalih Al-'Ubayd
Professor of Tafseer and Sciences of Qur'aan at Islamic University

Prof. Dr. 'Awaad bin Husain Al-Khalaf
Professor of Hadith at Shatjah University in United Arab Emirates

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā'ī
Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Dr. 'Umar bin Muslih Al-Husaini
Professor of Fiqh-us-Sunnah at Islamic University

***

Editorial Secretary: **Baasil bin Aayef Al-Khaalidi**

Publishing Department: **Omar bin Hasan al-Abdali**

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars
His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University
His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
Member of the high scholars & Vice minister of Islamic affairs
Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal
Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco
Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University
Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the college of education at Tikrit University
Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University
Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II
Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University
Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Paper version
Filed at the King Fahd National Library No.
8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN)
1658- 7898

Online version
Filed at the King Fahd National Library No.
8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658-7901

the journal's website
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the views of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal)

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Issue: 200 Volume 1 Year: 55 March 2022